



مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث
Journal of the Arab American University

مجلة علمية محكمة

Peer-Reviewed Scientific Journal

URL: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/>



نطاق مسؤولية شركات التأمين في تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات

سوسن طحينة^{1*}، بشار دراغمة²

أقسام القانون التجاري، باحثة دكتوراة في جامعة الجزائر

² قاضي محكمة استئناف رام الله- فلسطين

* الباحث المرسل: Sawsantahaynah@gmail.com

Received: 16/04/2024.

Revised: 16/05/2024.

Accepted: 20/10/2024.

Published: 31/12/2025.

DIO: [10.35517/AAUP-2025.V11.2.1](https://doi.org/10.35517/AAUP-2025.V11.2.1)

الملخص

جعل المشرع الفلسطيني التأمين الإلزامي الواقع على المركبات بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م إلزامياً، والعلّة من وراء ذلك اهتمام المشرع برعاية المتضررين وحمايتهم من حوادث الطرق جِراء استعمال المركبات بأنواعها المختلفة في ظل ازدياد أعداد المتضررين من حوادث الطرق، ومن جانب آخر ترسيخ قاعدة أحقية المُتضرر في الحصول على تعويضه بصورة تُجبر الضرر الذي لحقه. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، إلى جانب تحديد آليات تقدير قيمة التعويض المستحق ومقداره، استناداً إلى ما جاء به قانون التأمين الفلسطيني النافذ سواءً من وجهة نظر القضاء أو الفقه أو التشريع، اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التأمين.

توصلت الدراسة إلى أن المسؤولية عن تعويض المصاب نتيجة حادث الطرق في القانون الفلسطيني، هي مسؤولية كاملة ومطلقة، وفي المقابل وجدناه قد سهى أو أخطأ في بعض النصوص القانونية، سيما تلك المتعلقة بتحديد سقف أعلى لمقدار التعويض المُستحق للمصاب بحدوث الطرق.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية شركات التأمين، التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، التأمين الإلزامي، الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الدعوى المباشرة، قانون التأمين الفلسطيني.

1. المقدمة

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والطمأنينة والأمان، وليس أدل على هذا الارتباط، من أن مصطلح التأمين مُشتق من مصطلح الأمان (النعيمات، 2006، ص8)، فلا شك أن اقتناء المركبات باختلاف أنواعها أسعد الكثير من الأشخاص، نظراً لاستخدامها لغايات تجارية، كنقل الركاب أو البضائع، أو لغايات الاستعمال الشخصي للأفراد، للتقليل من المزايا، فإن استعمال هذه المركبات يزيد احتمالية المخاطر التي تهدد حياة الأفراد كافة، فما من شخص في المجتمع بمعزلٍ عن التعرّض لهذه الأخطار، والأمر لا يتوقف عند حد الأشخاص الذين يملكون المركبات (خطاب، 2012، ص1)، بل تُعدّاهم ليُطال شريحة أكبر من الأشخاص، هم المارون في الطرق العامة، ركاباً كانوا أو مشاة، فأى شخص منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به أو بأمواله جِراء تعرضه لحادث سير (شرف الدين، 2014، ص7).

ولما كان الأمر بهذه الأهمية، فقد أدرك المشرع الفلسطيني منذ زمنٍ ليس ببعيد أهمية معالجة هذا الموضوع، فقام بإصدار قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وضمنه أحكام تتلاءم مع خصوصية عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، ينفرد بها عمّا هو مقرر في القواعد العامة، وألزم بمقتضاه مالك المركبة بالتأمين على مركبته، للتخلص من أعباء المسؤولية، ولكي لا يُضيق حق المضرور في مطالبة المسؤول إذا كان معسراً، أو سيء النية يعمل على المماطلة، ومن ثم أقام مسؤولية شركة التأمين بتعويض الضرر الواقع على المضرور وممتلكاته جِراء وقوع حادث السير (منهل، 2018، ص98)، وبذلك يكون المشرع قد سعى لتسهيل حصول الأخير على حقه بأسهل الطرق وأسرعها.

وبالرغم من إصدار المشرع الفلسطيني لقانون التأمين آف الذكر، فإن الواقع العملي مع ما يُلازمه من حوادث طرق كثيرة، يشير إلى ضرورة مراجعة أحكامه، للتخلص من أية شوائب أو غموض أو نقص قد يعتريه، وتم اكتشافها من خلال تطبيق أحكامه، وكذلك لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية، بما لا يغفل الاعتبارات المختلفة التي حثت بالمشرع إلى إصداره.

أهمية الدراسة: ترتبط أهمية هذه الدراسة بمدى أهمية هذه الآلة الحديثة، والأضرار التي قد ينتج عن استعمالها، وعدم معرفة المسؤول عن الأضرار التي تحدثها، خصوصاً إذا كان المضرور هو المعيل الوحيد لأسرته، فهناك عديد من الأفراد لا يعلمون بوجود هذا النوع من التأمين، وقد يتسبب ذلك في ضياع حقوق الكثير ممن تعرضوا للأضرار نتيجة حوادث الطرق. لأجل ذلك أتت هذه الدراسة لمحاولة إيجاد أفضل السبل لحماية المتضرر، وحصوله على حقوقه المقررة في القانون.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في مدى قدرة المشرع على معالجة موضوع مسؤولية شركات التأمين في تعويض متضرري حوادث المركبات، وتنبثق تساؤلات كثيرة من هذا السؤال المحوري، أهمها:

1. هل وفّر قانون التأمين الفلسطيني النافذ حماية قانونية كافية للمضرورين؟
 2. هل اتسمت سياسة المشرع الفلسطيني لتغطية الأشخاص المصابين كافة، بحدوث الطرق؟
 3. هل تُلزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والجسدية كافة، الناجمة عن حادث الطرق؟
 4. هل وجد التأمين الإلزامي لمصلحة المؤمن له، أم لمصلحة المتضرر، أم لمصلحة الاثنین معاً؟
 5. ما المدلول المُعتمد لتحديد مفهوم السائق من الناحية القانونية؟ وهل جميع السائقين مشمولون بالتغطية التأمينية؟
 6. ما هي آليات تقدير قيمة التعويض المستحق للمتضرر؟
 7. ما هي حالات انتفاء مسؤولية شركة التأمين عن التعويض؟
 8. هل يجوز لشركات التأمين الرجوع على المؤمن والسائق؟
 9. هل يمكن اختصام شركة التأمين في الدعوى المباشرة من دون إدخال المؤمن له طرفاً في الدعوى؟
- أهداف الدراسة:** بيان نطاق مسؤولية شركات التأمين في تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، وتوضيح الفئات المشمولة وغير المشمولة بالتغطية التأمينية، والأضرار المستحقة للتعويض في ضوء قانون التأمين الإلزامي الفلسطيني، إلى جانب بيان المقصود بالدعوى المباشرة، من حيث أطرافها والمحكمة المختصة بنظرها، وأهمية ذلك في حماية حقوق المتضرر.

أسباب اختيار الدراسة: تمتد الآثار الضارة لحوادث الطرق إلى عدد كبير من الأشخاص، والتعويض لها غير مقتصر على فئة دون أخرى، وقد يصاب بأضرارها من لا يملك مركبة، ومن لم يقدها، كما قد يتعرض لها من يمشي على قدميه، أو حتى من يعتقد أنه في مأمن منها، لذلك جاء اختيارنا لعنوان الدراسة بغية ضبط العلاقة والموازنة بين حقوق أطراف العقد والمستفيدين منه والتزاماتهم، بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

منهجية الدراسة: اعتمدت في هذه لدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المطبقة في فلسطين، المنظمة لعقد التأمين الإلزامي، محاولاً تفسيرها وتحليل مختلف جوانبها، بغية الوصول إلى النتائج المرجوة، والإجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها. وكذلك الاطلاع على الدراسات السابقة في هذا المجال، والكتب العامة والمتخصصة، والاستعانة بالقرارات القضائية الفلسطينية؛ لإيجاد علاقة متوازنة في الموضوع، من النواحي الفقهية والتشريعية والقضائية. إلى جانب ذلك، ستقوم باستخدام المنهج المقارن في بعض زوايا هذه الدراسة، وذلك بمقارنة نصوص قانون التأمين الفلسطيني المتعلقة بالتأمين الإلزامي مع قانوني التأمين: الأردني والمصري، كلما أمكن ذلك، وفي موضعه المناسب.

حدود الدراسة: يقتصر نطاق هذه الدراسة على القانون الوطني المنظم للتأمين الإلزامي، المتمثل بقانون التأمين الفلسطيني النافذ رقم (20) لسنة 2005م، كما سيتم التطرق إلى أحكام القضاء الفلسطيني واجتهاداته دون غيره، إلى جانب تناول بعض النصوص الواردة في قانوني التأمين: الأردني والمصري في موضعها الملائم.

خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين: نتناول في القسم الأول نطاق تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص. أما في القسم الثاني فسوف نبين الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق وآليات التعويض عنها.

2. نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

إن نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص، يتمحور حول نقطتين، هما: الفئات المشمولة وغير المشمولة بالتغطية التأمينية، لذلك فإننا سوف ندرسها من خلال ما يلي:

2.1. الأشخاص المشمولون (المستفيدون) بالتغطية التأمينية:

سوف نتناول في هذا الفرع الفئات المستفيدة من التغطية التأمينية وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني النافذ، ومن ثم سنتطرق إلى حالة حيازة المركبة بإرادة مالكها وعلمه، حالة حيازتها من دون إرادة مالكها (السارق والغاصب). أولاً: الفئات المستفيدة من التغطية التأمينية في التأمين الإلزامي: المستفيد من التأمين الإلزامي على المركبات هو الشخص الذي يكون له عند تحقق الخطر المؤمن منه، الحق في اقتضاء مبلغ التعويض من شركة التأمين، فيؤدي إليه ما ألزمت به الشركة نفسها في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد (سمية، 2011، ص57).

وألقى المشرع الفلسطيني بموجب المادة (1/137) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، على عاتق من يَقتني مركبة آلية، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، أو يسمح لغيره باستعمالها، مسؤولية إبرام وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية لمستخدم تلك المركبة عن أي ضرر يلحق بصاحب المركبة أو سائقها تجاه الآخر المتضرر، الذي يُصاب نتيجة حادث الطرق، سواءً أكان الآخر داخل المركبة أم خارجها وقت وقوع الحادث المؤمن منه (الكخن، 2018، ص252)، كما ألزم المشرع وفقاً للمادة (2/138) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، أن تُضمن بوليصة التأمين الأضرار الجسمانية التي تلحق بمالك المركبة، الذي يفوقها عند وقوع الحادث أو من كان يقودها بإذنه، وجعل مسؤولية تعويض الآخر المتضرر بموجب المادة (2/144) مسؤولية مطلقة وكاملة، بصرف النظر عن الشخص، مُسبب خطأ، سواءً أكان المصاب نفسه أم سائق المركبة.

وبالنسبة، يكون المشرع الفلسطيني قد وسّع نطاق التغطية التأمينية ليشمل المتضررين كافة - باستثناء ما ورد بهم نص خاص في المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م - سواءً أكان المصاب ركباً في سيارة عمومية بأجرة، أم ركباً بالسيارة الخصوصية بالمجان (نقض فلسطيني رقم: 2012/493)، ويُعد الشخص ركباً سواءً أكان داخل السيارة أم صاعداً إليها أم نازلاً منها، ذكراً كان أم أنثى؛ فقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد قراراتها رقم (2011/43) "بأن القانون بتعريفه للمصاب لم يحدد أي استثناء، بل جاء مطلقاً سواءً أكان ذكراً أم أنثى أم طفلاً أم بالغاً، وسواءً أكان يعمل أم لا يعمل"، هذا، وقد يكون المصاب من المشاة؛ وهم الأشخاص الذين يتنقلون سيراً على الأقدام، ويشمل مصطلح المشاة سائقي الدراجات الهوائية، فبالرغم من كونهم سائقين، فإنهم لا يقودون مركبات آلية (سمية، 2011، ص61). أما الصورة الأخيرة من صور المصاب في حادث الطرق، فهو المؤمن له، أو سائق المركبة المتسببة بالحادث، أو السائق المأذون له بالقيادة (بن ادريس، 2015، ص38)، حيث قصد المشرع، من وراء ذلك، أن يحقق الهدف الأساسي من التأمين الإلزامي ليشمل المتضررين كافة، بالتغطية التأمينية، بمن في ذلك المؤمن له، والسائق المأذون له بالقيادة، فإذا كان مالك المركبة المؤمن عليها داخل مركبته، وكان في حينها من يقودها سائق مأذون له بالقيادة، وأصيب أي منهما بأضرار جسدية جراء وقع حادث الطرق، فيكونا في حكم الآخر المتضرر، ويستطيعان الرجوع على المؤمن بالتعويض (ليطوش، 2021، ص1045)، وتطبق الحالة ذاتها فيما لو كان المصاب خارج المركبة هو المؤمن له وقام السائق بدهسه، فيستطيع المؤمن له الحصول على التعويض من شركة التأمين (خليدة، 2021، ص69)، غير أن ذلك مرهون بعدم مخالفة السائق لوثيقة التأمين وللأنظمة والقوانين. وأكدت على ذلك الأمر محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2014/42) بقولها: "إذا كان الطاعن قد أصيب نتيجة قيادته لمركبة غير مؤمنة ولا تحمل بوليصة تأمين، فإنه لا يستحق أية تعويضات سواءً من المتسبب بالحادث أو من شركة التأمين أو من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، استناداً لنص المادتين (173، 149) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005".

وقبل الانتهاء من هذه الفقرة، وجدنا من الأهمية بمكان، تناول موضوع مفهوم السائق وفقاً للقوانين الفلسطينية النافذة، فهذا المفهوم عدة معانٍ، فقد يطلق هذا المصطلح على الشخص الحاصل على رخصة قيادة ويتولى قيادة المركبة، وقد يُطلق على من يتحكم بعجلة القيادة بالفعل، سواءً أكان حاصلاً عن رخصة قيادة أم لا، ما دام أنه يُباشِر تلك القيادة وقت وقوع الحادث، وقد يُطلق وصف السائق على من يمتنن وظيفة سائق وينقاضي أجراً على ذلك، كسائق الشركة أو سائق المنزل وهكذا (شكري، 2010، ص516). والسؤال المطروح في هذا السياق: ما هو المدلول الذي اعتمده المشرع الفلسطيني لتحديد مفهوم السائق؟

يُفهم من نصوص قانون السير الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م، أن السائق هو كل من حاز على رخصة قيادة سارية المفعول لفئة المركبة التي يقودها. في حين يفهم من نصوص قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، أن السائق هو كل من يتولى القيادة الفعلية للمركبة ولو لم يكن حائزاً لرخصة قيادة لفئة المركبة التي يقودها ذاتها.

ترى الباحثة أن المعنى الأخير هو الأقرب للصواب، وذلك لارتباطه بالهدف النهائي من التأمين الإلزامي والمتمثل في إيجاد ضمانات قانونية للآخر المتضرر تُعوضه عما أصابه من ضرر؛ لأن قانون التأمين الفلسطيني لم يرتب أية مسؤولية على شركة التأمين بتعويض السائق أو الآخر في حال كان السائق الذي يقود المركبة من دون رخصة أو برخصة لغير فئة المركبة التي يقودها، وقام بإلقاء مسؤولية تعويض الآخر المتضرر - دون السائق المتسبب - على الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، على أن يرجع هذا الأخير على السائق المتسبب بما دفعه للآخر المتضرر. إذن، فقانون التأمين الفلسطيني أطلق اسم السائق على من قاد مركبة من دون رخصة أو برخصة لا تجيز له قيادة الفئة ذاتها من المركبة. على أنه وفي جميع الحالات، لكي تنهض مسؤولية شركة التأمين بتعويض السائق والآخر المتضرر، فيجب أن يكون السائق حاصلاً على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نوع المركبة التي يقودها ذاتها، إلى جانب حصوله على إجازة مالك المركبة له، والإجازة المقصودة قد تكون صريحة بالكتابة أو المشافهة، وقد تكون ضمنية كمنافاة صاحب المركبة لمفتاح المركبة للسائق، وبالنتيجة، يُعد من قبيل الإجازة (الإذن) كل تصرف يدل بوضوح على انصراف الإرادة نحو إجازة القيادة، وفيما يخص عبء إثبات وجود الإجازة من عدمها بين شركة التأمين والسائق، فيقع على عاتق شركة التأمين؛ كونها تدعي خلاف الظاهر، أما فيما بين المؤمن له والسائق، فعلى إثباتها يقع على عاتق السائق إذا أنكر المؤمن له وجودها، وله أن يثبت ذلك بطرق الإثبات كافة (الذبيبات، 2017، ص91).

ثانياً: حيازة الشخص غير المؤمن له للمركبة: هنا فيجب التفرقة بين حالتين؛ الأولى: حيازة المركبة بإرادة مالكها (المؤمن له) وعلمه، كالحائز المنتفع والمستأجر. والحالة الثانية: حيازة المركبة من دون إرادة مالكها، كالغاصب والسارق.

أ: حيازة المركبة بإرادة مالكيها وعلمه: قبل كل شيء، نبدأ بالقول: إن المشرع الفلسطيني لم يفرق بين المؤمن له والسائق، والحائز المنتفع أو المستأجر بشأن اعتدادهم مضمونين بالتغطية التأمينية، وذلك بسبب انتقال الحراسة إليهم برضا مالكيها، وأصبح لمن انتقلت إليه سيطرة فعلية عليها، وعلى شركة التأمين وفقاً للمادتين (138، 144) من قانون التأمين، تغطية جميع الأضرار التي تحدثها المركبة للآخر، بصرف النظر عن شخص السائق، ما دام قد أُذن له بقيادتها وقت الحادث. وفيما يتعلق بصفة المستأجر، فقد منحت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2022/267) المستأجر صفة المتصرف القانوني بالمركبة المستأجرة، فقضت بأنه "إذا كانت شركة تأجير المركبات هي المالك الفعلي للمركبة، فإن صفة المتصرف بالمركبة يكتسبها المستأجر لحظة توقيع عقد الإيجار واستلامه المركبة فتصبح له من هذه اللحظة حتى نهاية عقد الإيجار هو المتصرف القانوني بالمركبة المؤجرة".

وفي جميع الأحوال، فإنه يجب مراعاة استعمال المركبة وفقاً للغاية المخصصة لها (المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم (12) لسنة 2010م)، فإن استعملت لغايات أخرى، كاستعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات، لاشتراط اجتياز السائق اختبارات القيادة حسب شروط الترخيص، أو لأن نوع المركبة لا تؤهلها لهذه السباقات، فإن حصل ضرر في هذه الحالة، فتكون شركة التأمين معفية من التعويض، وينتقل حق المصاب - من غير السائق - بالتعويض إلى الصندوق الفلسطيني لتعويض متضرري حوادث الطرق، والذي يرجع على السائق المسؤول لاسترداد ما دفعته للمصاب من تعويض، وذلك لعدم ثبوت مسؤولية شركة التأمين، ولوجوب تعويض المصاب من الآخر، كيلا يترك دون تعويض، فالصندوق يُعد بمنزلة تأمين لمن لا تأمين له (نويري، 2022، ص 95).

ب: حيازة المركبة دون إرادة مالكيها: قد يحدث أن تنتقل حيازة المركبة إلى شخص ما من دون إرادة مالك المركبة، كانتقال حيازتها للشارق أو الغاصب، ووقع حادث طرق في أثناء قيادتهم للمركبة، وتسببت بضرر للآخر، فنبدأ القول: إن المشرع الفلسطيني عالج الفرض الذي يقع فيه حادث المركبة في أثناء قيادتها من شخص لم يأذن له المالك المؤمن له بقيادتها، ولم يعالج هذه الحالة، لكن قياساً على الحالة الأولى المذكورة آنفاً، فقد أصبح واضحاً أن الشخص الذي يُعير مركبته إلى الآخر بإرادته، يفقد السيطرة الفعلية عليها، فإنه من باب أولى سيفقد هذه السيطرة إذا أخذت منه مركبته دون علمه أو بعلمه لكن دون رضاه، فلا يعود حارساً لها؛ لأن حراستها تكون إلى الشخص الغاصب أو السارق، فالأصل ألا يستفيد هؤلاء من التأمين الذي أبرمه المالك المؤمن له؛ كونه قد أمن على مسؤوليته هو ومن يأذن لهم بقيادة المركبة، ولم يؤمن على غيره ممن هم من غير المأذون لهم بقيادة المركبة، بل لم يكن يخطر في ذهنه أنه سيؤمن عليهم (خشمون، 2022، ص 101).

وبالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني، نجد أن السارق والغاصب وردت أسماؤهم ضمناً تحت بند السائق (المصاب) المستثنى من التعويض، وتحليل نص المادة (149) منه، نجد أنها جاءت متضمنة للحالات التي لا يستحق فيها المصاب أي تعويض بصورة مطلقة، بمعنى أنه لا يستحق تعويضاً من الصندوق ولا من أية جهة أخرى، فقد شملت هذه المادة في الفقرة الرابعة منها كل من قاد المركبة من دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً، أي كان وصف هذا السائق، سواءً أكان سارقاً أو غاصباً، فإذا ما وقع حادث طرق وتضرر السائق الغاصب أو السارق، فلا يستحق أي تعويض يذكر. كما أن هذا الحرمان يشمل كل من كان داخل المركبة ويعلم أنها تقاد من دون إذن المالك أو المتصرف بها، لافتراض المشرع أنه شريك في الفعل الجرمي؛ أي السرقة أو الغصب وفقاً للمادة (149/4)، وفي حال قيام الصندوق بتعويض المتضررين من غير السائق، فيحق له الرجوع على سائق المركبة (السارق أو الغاصب)، وله أيضاً الرجوع على الشخص المشترك جرمياً - إن وجد - الذي يعلم أنها تقاد من دون إذن المالك أو المتصرف بها قانوناً، سنداً للمادة (1/175) من قانون التأمين النافذ.

نخلص إلى نتيجة مفادها، أن حق الآخر المتضرر بالتعويض يضمنه الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الذي يحق له الرجوع على السائق المسؤول (السارق أو الغاصب) بالمبالغ المدفوعة من طرفه. أما حق السائق المصاب في التعويض فيكون - فقط - من شركة التأمين، فهو مرتبط بمدى التزامه بشروط وثيقة التأمين وببندوها - وفي حال تضمن وثيقة التأمين شرطاً تعسفياً، فلا يسري بحقه - وبنصوص قانون التأمين الفلسطيني، والقوانين ذات العلاقة كقانون السير مثلاً، فإذا كان ملتزماً بها، فتعوضه شركة التأمين، أما إذا كان العكس، فلا يستحق أي تعويض من شركة التأمين ولا من أية جهة أخرى.

2.2 الأشخاص غير المشمولين بالتغطية التأمينية:

هناك حالات تنتفي بها مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الحادث، سواءً أكان السائق أم الغير؛ أي أن السائق والغير المتضرر لا تعوضهم شركة التأمين، وتخرج عن نطاق التغطية التأمينية، وهذه الحالات تم ذكرها في المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، وهي على النحو التالي:

أولاً: من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق: تقتضي القواعد العامة في التأمين من المسؤولية المدنية، ألا يكون حادث الطرق متعمداً، فالأصل في حوادث الطرق أنها من قبيل القضاء والقدر (جعلاب، 2012، ص 129)، فالخطر المؤمن ضده في حوادث الطرق هو خطر احتمالي، غير متوقف على إرادة أحد أطرافه. وعليه، إذا تعمد السائق حدوث الضرر، فإنه يخرج العقد من دائرة العقود الاحتمالية، الأمر الذي تتخلص بموجبه شركة التأمين من التزامها بتعويض المصاب في حال تحقق الخطر المؤمن منه (الهرش، 2010، ص 184)، وبالرغم من ذلك، فقد قضى المشرع الفلسطيني بموجب المادة (1/175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م بحق المتضرر - غير السائق - في الحصول على التعويض من خلال الصندوق، ومن ثم رجوع الأخير على المُتسبب بالحادث لاسترداد مبالغ التعويض التي أداها، وأمام حالة ثبوت تعمد السائق

بالحدث، فليس بمقدور المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض، لرفعها الغطاء التأميني بتحقيق التعمد، مع حق المتضرر في الحصول على التعويض من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

إن هذا الاستثناء يشمل كل شخص يتعمد إحداث الضرر بنفسه سواء أكان سائق المركبة أم كان غيره، كما لو تعمد شخص إلقاء نفسه أمام المركبة بقصد الانتحار، أو انحراف السائق بمركبته وصدمة سيارة أخرى، أو جدار، بقصد إيذاء نفسه أو غيره، فإن شركة التأمين تكون غير ملزمة بتعويض هذه الأضرار (منهل، 2018، ص263)، فمن غير المعقول مكافئة الشخص المتعمد في وقوع الحادث على هذا الخطأ عن طريق تعويضه (صابرين، 2016، ص36)، لذلك أخرج المشرع الفلسطيني من دائرة الأشخاص المستفيدين من المظلة التأمينية. مع التنبيه على أن إثبات التعمد يقع على عاتق شركة التأمين، انسجاماً مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية (علي، 2016، ص650).

ثانياً: من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة: قد يحدث أن يقوم قائد المركبة باستعمال مركبته لارتكاب فعل يشكل جريمة؛ جنحة أو جناية، ففي هذه الحالة فإنه لا يستحق تعويضاً عن الأضرار التي أصابته بسبب قيادة المركبة، ولو كان بها تأمين وترخيص نافذين ورخصة قيادة سارية، فعليه تحمّل نتائج أفعاله، لارتكابه فعلاً مجرماً يشكل اعتداء على حق يحميه القانون، كما أنه - في الوقت ذاته - ينسف أهم مبدأ من المبادئ الراسخة في التأمين ويهدمه، ألا وهو الاحتمالية (سمية، 2011، ص46). وعليه، فإذا قام السائق بصدمة شخص عمداً بسبب خلاف بينهم، وأدى لإصابته أو وفاته، فلا تلزم شركة التأمين بالتعويض (النعيمات، 2006، ص198-201)، فلا يتصور أن تسهم شركة التأمين في دعم منفي الأعمال الإجرامية وتعويضهم بجبر الضرر الذي يلحق ذمتهم بتعويض المتضرر، والقول بخلاف ذلك يكون منافياً للقانون والعدالة والنظام العام (الهرش، 2010، ص185)، مع التنويه أنه إذا كان سائق المركبة ارتكب مخالفة مرورية، كقطع إشارة حمراء مثلاً، أو لم يضع حزام الأمان، فلا يرتب عليه حرمان المصاب؛ السائق أو غيره، من تعويض شركة التأمين.

ثالثاً: من قاد المركبة من دون تأمين نافذ وقت الحادث، أو خالف شروط وثيقة التأمين: من البديهي القول أن الشخص الذي لا يؤمن على مركبته تأميناً إلزامياً، فإنه لا يستحق تعويضاً، سندا للمادة (3/149) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2009/384) بأن "سائق المركبة المصاب بحادث طرق والذي كان يقود المركبة دون تأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث لا يستحق تعويضاً عملاً بالمادة (3/149) من قانون التأمين النافذ"، ومن جانب آخر تكون مسؤولية تعويض المصاب من غير السائق على عاتق الصندوق، وأكد قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2012/223) على ذلك بقوله: "طالما أن السائق لا يحمل تأميناً ساري المفعول وقت الحادث، فإنه وسندا لنص المادة (145) من قانون التأمين، تكون مسؤولية الصندوق الفلسطيني متحققة في هذا الحادث نتيجة أن السائق لا يحمل تأميناً". مع التنويه إلى أن الشخص الذي انتهى تأمينه السنوي خلال ثلاثين يوماً قبل الحادث لا يتم الرجوع عليه إذا قام الصندوق بتعويض المصاب من الغير، سندا للمادة (ب/175/1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وكان المشرع الفلسطيني بذلك وفطنته افترض أن هذا الشخص ملتزم في التأمين بالأصل، إلا أن هناك عارضا حال دون تجديده له. تعلق الباحثة على موقف المشرع الفلسطيني بأنه قد أصاب في هذه المسألة؛ أي بافتراضه حسن نية المؤمن له، كما أن تحديد مدة (30) يوماً من انتهاء عقد التأمين السنوي، يعد تحديداً مناسباً، فتلك ليست بالمدة الطويلة يؤكد من خلالها إهمال الشخص.

تلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يضع أي استثناء على حالة انتهاء تأمين المركبة، وبالتالي إذا كان الشخص لا يحمل تأميناً أو كان تأمينه منتهياً، أو كان تأمينه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة، فإن السائق أو الغير في جميع هذه الحالات لا يستحق أية تعويضات من شركة التأمين. وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2014/419) بأنه "إذا كانت رخصة المركبة منتهية مدة تزيد عن سنة قبل وقوع الحادث، وبما أن شركة التأمين عندما أصدرت بوليصة التأمين للمركبة المذكورة كانت مشروطة وفقاً لما جاء فيها (لا يغطي هذا التأمين إذا كانت رخصة المركبة منتهية) يعني أن شركة التأمين عندما أصدرت بوليصة التأمين اشترطت سريانها أن يكون هناك رخصة سارية المفعول للمركبة المؤمنة، وهذا الشرط جائز وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (141) من قانون التأمين. لكن اشترطت هذه المادة أن شرط الإعفاء يكون بعد تجاوز انتهاء الرخصة مدة تزيد عن تسعين يوماً، وبما أن المدة تجاوزت السنة، وبالتالي فإن هذا الشرط يكون، والحالة هذه، صحيحاً وتعفى شركة التأمين من التعويض".

أما فيما يتعلق بمخالفة السائق لشروط وثيقة التأمين، فيمكن القول بأن استحقاق السائق والغير المتضرر للتعويض من شركة التأمين، يكون مرهوناً بالإلزام بما ألزم به نفسه في وثيقة التأمين، فقد قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (1966/605) بأنه "تتبعن مسؤولية شركة التأمين على قدر عقد التأمين، فإن خالف المؤمن له شروط العقد، فلا يحق له أو لغيره الرجوع على شركة التأمين".

رابعاً: من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً، فإذا وقع حادث سير وتضرر السائق، فلا يستحق أي تعويض، كما أن هذا الحرمان يشمل من كان داخل المركبة ويعلم أنها تقاد من دون إذن مالكيها وفقاً للمادة (4/149) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ويقع عبء إثبات عدم وجود الإذن من عدمه على عاتق شركة التأمين؛ كونها تدعي عكس الظاهر. تلاحظ الباحثة أن المشرع الفلسطيني افترض أن الشخص الذي يعلم أن المركبة تقاد من دون إذن مالكيها هو شريك في الفعل الجرمي أيضاً كانت صفته، وبالتالي لا يستحق التعويض.

وفي معرض القول، يثار تساؤل حول ما إذا كان أحد أفراد أسرة مالك المركبة هو من منح الإذن للشخص الثالث لقيادة المركبة، في ظل عدم معرفة مالك المركبة، ثم حصل حادث طرق، فهل تنطبق على السائق هذه المادة؟

لم نجد في قانون التأمين الفلسطيني النافذ أي نص يسعفنا لمعالجة هذه الإشكالية، وبالعودة لمجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين، أتضح لنا أن أفراد أسرهم مالك المركبة لا يعدون من الأشخاص المتصرفين قانوناً بالمركبة، هذا أصل عام. وعليه، فإذا سمح أحد هؤلاء الأشخاص لشخص ما بقيادة المركبة، فيكونون بحكم المغتصبين للمركبة، ويعد الإذن كأن لم يكن، وهذا ما استنتجناه قياساً من المادتين (822،910) من المجلة. أما في حال موافقة مالك المركبة على التصرف، فيعد تصرفهم تصرفاً صحيحاً وفقاً للمادة (1453) من مجلة الأحكام العدلية.

خامساً: من قاد المركبة من دون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة المركبة من النوع ذاته، أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد عن سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة، بناءً على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً، صنّف المشرع الفلسطيني بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون المرور لعام 2005م، رخص قيادة المركبات إلى عدة أنواع، يُحول كل نوع منها قيادة مركبة أو أكثر من المركبات المحددة قانوناً، ويعتمد التصنيف على عدة معايير، كسعة المركبة، ونوعها، والغرض الذي تستعمل فيه، لذلك يجب على السائق الالتزام بحدود ما تخول رخصته قيادتها، فإذا كان السائق حائزاً على رخصة قيادة لفئة أدنى من فئة المركبة التي يقودها (الكيلاني، 2021، ص 276)، فإنه يكون في حكم من يقود السيارة من دون رخصة، كما لو كان حائزاً على رخصة قيادة سيارة خاصة، وقام بقيادة مركبة ثقيلة أو باص، فإن وقع حادث طرق، فتعفى شركة التأمين من التعويض (علي، 2016م، ص 642).

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني وبموجب المادة (26) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م قد ساوى بين الشخص غير الحاصل على رخصة قيادة مطلقاً، وبين الشخص الذي يحمل رخصة قيادة من نوع مغاير للمركبة التي يقودها، علماً بأن قيادته للمركبة في هذه الحالة تشكل جريمة مرورية، ويحرم المصاب سواء أكان السائق أم غيره من التعويض؛ فقد قضت محكمة الاستئناف في رام الله في قرارها رقم (2010/40) بأنه: "ولما أصبح من الثابت للمحكمة أن المستأنف عليه (ن م ف) سائق المركبة المتسببة بالحادث لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول، وإنما يحمل رخصة قيادة أردنية، فإن ما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن مسؤولية التعويض انتقلت عن الشركة الأهلية للتأمين هو صحيح، وعليه فإن الحكم بالتعويض على الصندوق الفلسطيني والسائق المتسبب بالحادث والمؤمن بالتكافل والتضامن جاء مخالفاً للقانون، ما يستدعي رده، وإلزام الصندوق بتعويض المصاب من الغير فقط من دون السائق".

ومن باب افتراض المشرع الفلسطيني حسن نية السائق حال نسيانه وقت انتهاء رخصته، وكان يقود مركبته برخصة منتهية لمدة تقل عن سنة، وحصل معه حادث قبل انتهاء مدة سنة من نهاية سريانها، فتكون، وهذه الحالة، شركة التأمين ملزمة بتعويض المصاب من غير السائق استثناء، بالرغم من عدم وجود رخصة سارية المفعول معه وقت الحادث وفقاً للمادة (149/5) من قانون التأمين، أما في حالة إلغاء رخصة القيادة أو وقفها أو سحبها بصفة مؤقتة أو دائمة، والذي قد يرجع سببه لمخالفة السائق للقوانين وأنظمة المرور، أو بسبب فقدانه أحد شروط منح الرخصة، كشرط اللياقة الصحية، ففي جميع هذه الحالات يعد السائق غير مؤهل للقيادة، وتكون شركة التأمين معفية من تعويض السائق المصاب أو غيره (علي، 2016، ص 645).

سادساً: مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول، أو كان التأمين لا يُغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما في أثناء القيادة سواء أكان المصاب داخل المركبة أم خارجها، بموجب هذه الفقرة إذا تضرر مالك المركبة جراء حادث سير وقع في أثناء قيادة شخص ثالث، سمح له بقيادة المركبة من دون أن يكون لها تأمين ساري المفعول، فإن كليهما يحرم من التعويض، سواء أكانا داخل المركبة أم خارجها، لكن المختلف هو أن الرجوع يكون على المالك أو المتصرف الذي سمح للشخص بقيادة المركبة من دون وجود تأمين نافذ وقت وقوع الحادث؛ فقد أورد المشرع الفلسطيني في الفقرة السابعة من المادة (149) استثناء هاماً، قضى بموجبه بإلزام الصندوق الفلسطيني بتعويض مصابي حوادث الطرق بتعويض سائق المركبة والغير المتضرر، حتى لو لم يكن للمركبة تأمين نافذ أو كان لها تأمين لا يُغطي الحادث في حال تحقق شرطين: الأول، أن تكون قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها. والثاني، أنه لا يعلم، ولو لم يكن من المعقول أن يعلم بعدم وجود تأمين المركبة.

وفي نهاية المطالب، نخلص إلى نتيجة مفادها، أن المصاب سواء أكان السائق أم غيره، فلا يستطيع، في جميع الحالات المبيّنة في هذا المطالب، مطالبة شركة التأمين بالتعويض، وهذا يتناقض مع المبدأ الأساسي الذي وضع التأمين من أجله وهو حماية المتضرر. لذلك منح المشرع الفلسطيني الحق للمتضرر من الغير وحده، والسائق بحالة وحيدة، بالرجوع على الصندوق بُغية الحصول على التعويض؛ أي أن الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق هو تأمين من لا تأمين له.

3. الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق وآليات التعويض عنها

من القواعد المستقرة في القانون أنه لا مسؤولية من دون ضرر. والضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أم عاطفته، أم ماله، أم حريته، أم شرفه، أم اعتباره الاجتماعي، ونحو ذلك (مسودي، 2015، ص 36)، ويُمثل الضرر العنصر الرئيس للحصول على التعويض في المسؤولية المدنية، عقديّة كانت أم تقصيرية، ولا يتصور الحكم بالتعويض في أية دعوى مدنية دون الارتكاز على فكرة الضرر.

يُغطي التأمين الإلزامي بموجب المادة (144/1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م جميع الأضرار التي تسببها المركبة للغير، سواءً أكانت أضراراً مادية أم جسدية، وستبين هذه الأنواع، ومقدار التعويض المستحق لكل واحدة منها، وآلية التعويض عنها على النحو الآتي:

3.1 الأضرار المستحقة للتعويض في التأمين الإلزامي:

الأضرار في التأمين الإلزامي إما أن تكون أضراراً مادية تصيب المركبة أو ممتلكات الغير، وإما أن تكون أضراراً جسدية تُصيب جسم المتضرر، وفي الفقرتين الآتيتين توضيح لهذين النوعين من الأضرار.

أولاً: التعويض عن الأضرار المادية في التأمين الإلزامي: إن المحدد الأساس لقيام التزام شركة التأمين، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له، جراء تحقق الخطر المؤمن منه، إذ يهدف عقد التأمين الإلزامي إلى جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له، الذي لا يزيد في أحسن حالاته عن الحد الأعلى المحدد في وثيقة التأمين (البديرات، 2008، ص127).

لا يُشترط أن يفتقر الضرر المادي بالضرر الجسماني أو الوفاة، فقد يتجم عن حادث الطرق أضرار مادية تُصيب جسم المركبة أو أموال الغير المنقولة وغير المنقولة، سواءً أكانت ملكيتها عائدة للمؤمن له أم لغيره، كتحطم واجهة منزل بعد ارتطام مركبة بها، أو انقلاب مركبة بسبب حادث طرق على حقل قمح واشتعال النار بالمحصول، أو خروج حافلة عن مسارها واصطدامها بعدة منازل، فجميع هذه الأضرار مضمونة في نطاق التأمين الإلزامي، وتلزم شركة التأمين بجبر الضرر حال ثبوت مسؤولية المؤمن له عنها، ويكون من واجب شركة التأمين أن تدفع للمتضرر مبلغ التعويض، شريطة ألا يزيد مبلغ التعويض عن حدود الضرر الذي لحق بالشيء محل التغطية التأمينية وعن حدود التغطية التأمينية، والذي يتم تقديره بالنظر لقيمة الشيء المتضرر أو جزء منه، تبعاً لما إذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً (مسكر، 2021، ص470).

ونظراً لكثرة وقوع حوادث الطرق التي تؤدي - في كثير من الأحيان - لهلاك المركبة بشكل كلي أو جزئي، فإن الضرورة اقتضت أن يتم بيانها في نقطتين منفردتين، على النحو الآتي:

أ: حالة الهلاك الكلي للمركبة: إن تعرضت المركبة المؤمنة لحادث طرق، وأصابتها أضرار جسيمة، وتعذر إصلاحها وهلاكها بعد إجراء الكشف اللازم عليها، فيكون الضرر قد بلغ أقصى حد يمكن أن يصل إليه، ما يتبعه انقضاء عقد التأمين، ولغاية تقدير قيمة المركبة الهالكة، فإنه ينبغي تقدير قيمتها وقت وقوع الحادث، ويستحق مالك المركبة (المؤمن له) في هذه الحالة تعويضاً كاملاً مساوياً لقيمة المركبة الهالكة (الهرش، 2010، ص90)، وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2021/149) أن "نقص أو هبوط قيمة المركبة بعد تعرضها لحادث الطرق يعتبر من الأضرار المباشرة، ويقع مسؤولية تعويض الأضرار على شركة التأمين، كما وضحت المحكمة مفهوم الضرر المباشر وغير المباشر، بالقول إن الضرر المباشر هو الضرر الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه أو ما يصيب مصلحة مشروعة تعود إليه، كونه يُعتبر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية سواءً أكانت عقدية أو تقصيرية، مما يترتب على ذلك التزاماً بالتعويض، وهذا التعويض يقدر بقدر الضرر دون اعتبار لوقوع الخطأ. أما الضرر غير المباشر، فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ، إذ بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، وعليه إذا كان الضرر الذي لحق المضرور غير مباشر، فلا يحق له المطالبة بالتعويض، كون وصف الضرر في هذه الحالة نتيجة انعدام الخطأ ونتيجة تفاهته. وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة بخصوص المطالبة ببديل قيمة المركبة نتيجة حوادث الطرق، يُعد من الأضرار المباشرة التي تلحق بالمركبة سببها حادث الطرق، لعدم إمكانية المضرور تجنبه، ولعدم إمكانية وصفه بالخطأ التافه، مما تصبح شركة التأمين ملزمة بالتعويض".

ب: حالة الهلاك الجزئي للمركبة: قد تتعرض المركبة المؤمنة لحادث طرق، وتُصاب بأضرار مادية جزئية، وبذلك يبقى عقد التأمين مستمراً، وتلزم شركة التأمين في هذه الحالة بتعويض مالك المركبة (المؤمن له) بقدر ما أصاب مركبته من الضرر، ويشمل التعويض كل جزء من المركبة أصابها الضرر، وتلزم بعملية الإصلاح وإعادة الوضع إلى سابق عهده، أما في حالة اتفاق مالك المركبة مع شركة التأمين على قيام الأخير بعملية الإصلاح، فتلزم شركة التأمين بدفع المبلغ المالي المتفق عليه، ويكون الحق في الحصول على هذا التعويض لمالك المركبة، فهو صاحب المصلحة في مطالبة شركة التأمين بإصلاح المركبة أو الاتفاق معها على مخالصة معينة، ولا يحق لغيره المطالبة بذلك، إلا إذا كان له صفة ومصلحة من ذلك (الهرش، 2010، ص91).

ولكي يحصل مالك المركبة على تعويض عن الأضرار المادية التي أصبت مركبته، فيجب أن يقوم بالتأمين من هذه الأضرار بموجب بنود وثيقة التأمين، مقابل أقساط تدفع لشركة التأمين، وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض المادي قيمة المركبة المؤمن عليه وقت وقوع الحادث (ليطوش، 2021، ص1050)، أما إذا كانت قيمة المركبة الهالكة أقل من مبلغ التأمين، فلا يُعوض مالك المركبة إلا في حدود قيمة المركبة المؤمن عليها، مع وجوب الدفع في هذه الأمام محكمة الموضوع، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2003/33) أنه "يتوجب على شركة التأمين الدفع بنقصان قيمة المركبة الهالكة عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها أمام محكمة الموضوع، وطالما لم تفعل فلا يُقبل منها الطعن بذلك أمام محكمة النقض".

ولقيام التزام شركة التأمين اتجاه مالك المركبة (المؤمن له)، في التأمين الإلزامي، فلا بد من إثبات مسؤولية مالك المركبة المتضررة في وقوع الحادث (السالمي، 2018، ص93)، وأكد قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2003/36) بقولها: إن "مسؤولية المؤمن معلقة على ثبوت مسؤولية صاحب المركبة عن الضرر المدعى به"، أما في حال عدم ثبوت مسؤوليته، فلا تلزم شركة التأمين بأي تعويض (الطباخ، 2007، ص112).

ثانياً: التعويض عن الأضرار الجسدية في التأمين الإلزامي: الأضرار الجسدية التي تُصيب جسم المتضرر، إما أن تكون أضراراً مادية أو معنوية، وفي البندين التاليين توضيح لهما:

أ: الأضرار الجسدية المادية: يعرف الضرر الجسدي بأنه الأذى الذي ينتج عن إصابة النفس البشرية، ويشمل ما يُصيب الإنسان في جسمه، أو يعطل وظيفة عضو من أعضائه، كشلل العضو أو فقدان السمع، أو البصر، أو إحداث الجروح والالام (الدويك، 2016، ص53)، ويشترط في الضرر الجسدي المادي شرطان: الأول، الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمتضرر (ابو الهيجاء، 2005، ص117)، والثاني أن يكون محققاً، بمعنى أن الضرر قد وقع فعلاً (جعلاب، 2012، ص128).

للضرر الجسدي المادي معنيان: الأول ضيق، وهو الضرر الفسيولوجي الذي يلحق بجسم المصاب، وينصب أثره فيه وفي قواه الجسدية والعقلية، ويشمل ما ينتج عن الإصابة من تعطيل، كتلف عضو أو بتره ولو جزئياً، أو فقدان حاسة من حواس الجسم، أو العجز الدائم الذي ينقص من قوى المصاب الجسدية أو العقلية، حتى لو كان جزئياً (سمية، 2011، ص118)، أما الثاني فهو المعنى الواسع، ويشمل جميع الأضرار غير الفسيولوجية، وجميع الخسائر المالية التي تلحق بالمصاب نتيجة الإصابة الجسدية، سيما نفقات العلاج، وما يدفعه المصاب من تكاليف لأجل تحسين حالته الصحية وشفائه، كأجرة الطبيب، ومصاريف إقامته في المستشفى، وأثمان الأدوية، ونفقات العمليات الجراحية، كذلك تشمل النقص في الدخل أو الحرمان منه، كنقص الأجور والرواتب، وأي دخل فقده المصاب نتيجة الإصابة" (جعلاب، 2012، ص125)، كما يستطيع المصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي الذي سيقع حتماً في المستقبل، فالعامل الذي أصيب بعاهة دائمة يستطيع أن يطالب بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي وقع عليه فعلاً، التعويض عن الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً (مسودي، 2015، ص38-40).

تجد الباحثة أن المشرع أخذ بالاتجاه الواسع لمفهوم الضرر الجسدي المادي، وقد أصاب في هذه النقطة، وذلك لعدم القدرة على تحديد تكاليف العلاج للمصاب مسبقاً، أو معرفتها، وما يحتاجه من مستلزمات طبية، لذلك ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، وهو ما أتبعه المشرع المصري وفق المادة (5) من قانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955م، بينما خالفها المشرع الأردني والذي حدد مسؤولية شركة التأمين وفقاً لتعليمات مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية رقم (2010/24) عن الوفاة والإصابات الجسدية التي تلحق بالغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والأضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة أو الإصابات الجسدية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر التي تلحق بمتلكات الغير بسبب الحادث، بمبالغ المقطوعة الواردة في المادة الثالثة منه.

وفيما يخص التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، فقد نصت المادة (155) من قانون التأمين، رقم (20) لسنة 2005م بعدم تعويض المصاب بأكثر من مثلي متوسط الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2012/70) بأن "اعتماد محكمة الاستئناف القدس بقرارها مبلغ (1800) شيكل دخلاً للمدعي، تجد المحكمة أن التعويض للمصاب لجبر الضرر وليس للإثراء بلا سبب، وحيث تبين أنه لم يكن للمصاب دخل محدود ومستند إلى مستندات رسمية، فتجد المحكمة أن محكمة الاستئناف في القدس عندما أخذت متوسط الدخل للحقل الذي يعمل به المصاب (الطاعن) وفقاً للنشرة الاقتصادية لدائرة الإحصاء المركزي الفلسطيني هو (1800) شيكل جاء سليماً، لذلك فإن هذا السبب حري بالرد".

تعلق الباحثة على المادة (155) من قانون التأمين النافذ بالقول: إن عدم احتساب المشرع التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب الذي يزيد عن مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب، يتنافى مع مبدأ التعويض؛ كونه لم يراع الضرر الحقيقي الذي لحق بالمصاب، فبأي منطق لا يُعوض شخص دخله الشهري (8000) شيكل مثلاً عن الخسارة التي لحقت به، إذا كان معدل الأجر (2000) شيكل في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه؟ ترى الباحثة أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني تعويض المصاب عن الضرر الحقيقي الواقع عليه، أي احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، بمقدار الأجر الذي كان يحصل عليه المصاب كاملاً.

إن العجز الذي قد يصيب المتضرر قد يكون عجزاً وظيفياً أو طبياً، أو عجزاً مؤقتاً، وفيما يلي توضيح لهذه الأنواع الثلاث.

1. العجز الوظيفي "فقدان المقدرة على الكسب": العجز الوظيفي وهو العجز الثابت والمتحقق من حادث الطرق، ويكون نتيجة عدم قدرة المصاب على العودة إلى عمله كالمعتاد، وتآثر دخله بمقدار نسبة العجز المتحققة والثابتة (مسودي، 2015، ص53)، وأكدت على هذا المعنى محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2010/277) بقولها: "العجز الوظيفي هو الذي يؤدي إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه وقت وقوع الحادث بالكيفية التي كان يقوم بها قبل الحادث، فيؤدي ذلك إلى انعدام الدخل من ذلك العمل أو نقصه"، ويتم إثبات هذا العجز من خلال التقارير الطبية مفصلة وموضحة لحالة المصاب، صادرة عن أطباء خبراء مختصين، مدعومة بتقارير رسمية وفحوصات مخبرية، لمعرفة تأثير هذه الإصابات في عمل المصاب، وفي ضوء ذلك تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز ونوعه (سمية، 2011، ص120).

2. العجز الطبي (الدائم أو الجزئي): وهو العجز الذي يُصيب جسم المصاب، ويكون من شأنه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية كما كانت قبل الإصابة، من دون أن يكون لهذا العجز تأثير في عمل المصاب في المستقبل، ومثال ذلك عملية استئصال المرارة أو الطحال من جسم المصاب، وتحقق عجز طبي دائم 10%، ولكن هذا العجز ليس له ارتباط بعمل المصاب بالرغم من أهميته في جسم الإنسان، وبالتالي فلا يكون هذا العجز عجزاً وظيفياً، بل هو عجز طبي يحسب على أساس وجود الألم والمعاناة، ويستحق المصاب 50 ديناراً عن كل 1% من نسبة العجز؛ أي أن ما يستحقه

المصاب بسبب هذا العجز هو 500 دينار أردني، وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2010/229) أنه "ولما كان من الثابت أن المطعون ضده (المصاب) ترتب لديه عجز دائم جزئي قدره 23%، فإنه يستحق تعويضاً عن خسارة الدخل المستقبلي وفقاً لنسبة العجز التي لحقت به، ولا يُغَيَّر من الأمر شيئاً عودته لممارسة وظيفته، أو الزيادة في مقدار راتبه، وأن ما أبداه وكيل الطاعنة بأن الحكم المطعون ضده يشكل إثراء بلا سبب، ويخالف فكرة جبر الضرر، فمحكمة النقض تُجيب بالقول بأن التاجر الذي أصيب بحالة عجز جعلته قَعِيد عجلة كهربائية، يُمكنه من خلالها إدارة متجره، أو يزيد في عدد زبائنه ومقدار دخله، وليس من شأن ذلك ما يحول دون الحكم له بتعويض عن خسارة دخل مستقبلية، كما أن الطفل الذي لا يعمل ولا يقوى على العمل بسبب صغر سنه، إذا ما تخلف لديه نسبة عجز كلي أو جزئي، فإنه يُحَكَم له بخسارة دخل مستقبلي، بالرغم من أنه لم يعمل وليس قادراً على العمل بسبب صغر سنه، وعليه فإن الطعن المقدم يكون مستوجباً للرد".

وفي قرار آخر للمحكمة ذاتها، حمل الرقم رقم (2010/555)، قالت فيه بأنه حتى لو لم يتأثر دخل المصاب نتيجة الحادث المؤمن منه، فإنه يستحق تعويضاً عن بدل فقدان الدخل المستقبلي، حيث جاء في حيثيات الدعوى: "أن الطاعن كان ضابطاً في الشرطة، وقد فقد بصره نتيجة الحادث، ولم يعد قادراً على القيام بعمله، ما أدى لنقله إلى المقر العام وإعفائه من أداء مهامه، الأمر الذي يقتضي معه استحقاقه للتعويض عن بدل دخله المستقبلي، ولا يُغَيَّر من الأمر شيئاً أن يبقى راتبه سارياً ما دام أنه أصبح عاجزاً عن القيام بعمله، لأن العبرة في الدخل المفقود هو كون هذا الدخل مقابل العمل الذي يقوم به المصاب، فإذا أصبح غير قادر على القيام بهذا العمل، فإن أي دخل يحصل عليه من مصدر آخر غير عمله لا أثر له فيما يتعلق بحقه في الحصول على التعويض عن فقدان دخله المستقبلي".

وينبغي توضيح نقطة مهمة تتعلق بالعجز الوظيفي والعجز الطبي؛ لأن عديداً من الباحثين لم يصيبوا في التفرقة بين هذين النوعين من العجز، فنبداً بالقول بأن العجز الطبي هو الذي يُصِيب جسم المصاب، ويكون من شأنه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية كما كانت قبل الإصابة، أما العجز الوظيفي فهو العجز الذي تؤدي هذه الإصابة إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه قبل الإصابة، سواءً أكان موظفاً أم غير موظف. حيث افترض المشرع الفلسطيني أن عدم قدرة المصاب على القيام بعمله يؤدي إلى نقص دخله من هذا العمل، وأن ذلك يستمر في المستقبل، بوصف العجز دائماً، فقرر أن المصاب يستحق بدل فقدان قدرته على الكسب المستقبلي.

كذلك يجب التفرقة بين الأضرار البدنية الناتجة عن العجز الطبي والذي يصيب عضواً في الجسم ويؤثر في قدرة هذا العضو على القيام بوظيفته الطبيعية، وبين العجز الوظيفي الذي يؤثر في قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه قبل الإصابة، ويمكن القول بأن كل عجز وظيفي هو عجز طبي، ولكن ليس كل عجز طبي هو عجز وظيفي. وعليه، فإذا كان لدى المصاب عجز وظيفي فإنه يستحق تعويضاً عن بدل فقدان القدرة على الكسب، فضلاً عن التعويض عن الضرر البدني، ولكن ليس كل من يستحق تعويضاً عن الضرر البدني يستحق تعويضاً عن بدل القدرة على الكسب، فالقول بغير ذلك يُفَرِّغ التفرقة بين العجز الطبي والوظيفي من مضمونها.

3. العجز المؤقت: العجز المؤقت هو العجز المحدد بمدة زمنية معينة، تعود حالة المصاب دون أية نسبة عجز بعد انتهاء المدة (سراح، 2017، ص4)، ولا يعني ذلك عودة المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع حادث الطرق من الناحية الصحية، ولكن تعني عودة المصاب إلى عمله كالمعتاد دون تقييد بسبب الحادث (مسودي، 2015، ص58)، وتحدد اللجنة الطبية طبيعة العجز ونوعه (سمية، 2011، ص121)، فإذا كان العجز مؤقتاً، يُحدد المدة التي يُشْفَى فيها المصاب، شريطة ألا تزيد المدة عن سنتين، ويستطيع الطبيب أن يحدد - أيضاً - نسبة عجز مؤقتة على أن يفحص المصاب مرة ثانية أو ثالثة بعد انقضاء مدة العجز المؤقت، وذلك حتى يتبين من تقديره لنسبة العجز ونوعها.

حسم المشرع الفلسطيني في المادة (156) من قانون التأمين الناقد التعويض عن العجز المؤقت، فمَنَح المصاب الحق في التعويض على أساس (100%) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت، على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ وقوع الحادث. وترى الباحثة أن هذا النص لم يراعِ الحالة الطبية للمصاب، بتحديد مدة لا تتجاوز السنتين للعجز المؤقت، وكان من الأجدر عليه أن يترك أمر تقدير هذه المدة للخبرة الفنية وهم الأطباء، لأن الأصل أن يتم تقديم العلاج للمصاب بشكل كامل، وأن يتحقق له العيش الكريم خلال هذه الفترة، وأن المدة سواءً أكانت شهراً أم سنة أم عشر سنوات، فيتترك تقريرها للأطباء دون تدخل من المشرع.

ب: الأضرار الجسدية المعنوية في التأمين الإلزامي: يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا يُمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، ولا يُمكن تقويمه بالمال؛ كونه ضرراً لا يصيب المال ولا يمس الذمة المالية للمتضرر، بل هو أمر داخلي في المتضرر نفسه، يُصِيب الشخص في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينقص حق الشخص من الاحترام والتقدير (سمية، 2011، ص124).

ويقسم الضرر المعنوي إلى نوعين: الأول ضرر معنوي شخصي، وهو الضرر الذي يُصِيب الشخص في شرفه أو سمعته أو كرامته، وينتج عنه خسارة مالية، كالألم النفسي الذي يُصِيب الشخص نتيجة الإصابة التي أدت إلى تشويه في جسمه أو إلى ضعف جنسي لديه (عائشة، 2021، ص39)، والثاني ضرر مرتد، وهو الضرر الذي يلحق بشخص آخر غير الذي وقع عليه الفعل الضار، ما يمنحه حقاً مستقلاً في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر، ومثاله فقدان الإعالة؛ أي المساعدة المالية التي كان المتضرر بالارتداد يحصل عليها من المتوفى (النعيمات، 2006، ص220).

ويشترط للحكم للورثة بها أن يكون المتوفى هو من كان يعيّلهم، ويعتمدون في معيشتهم على ما كان ينفقه عليهم قبل وفاته، وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2010/325) بأنه "يشترط لاعتبار الأب والأم من المعالين وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م أن يكون المصاب المتوفى معيلاً لهما ومنفصلاً عنهما حال حياته وقد هذه الإعالة نتيجة الحادث الذي أدى إلى وفاته، بالتالي فإن المدعين بصفتهم الأب والأم للمرحومة الطفلة لا ينطبق عليهما وصف المعالين حتى يقال إنهما يستحقان بدل فقدان الدخل المستقبلي".

لقد وُضِعَ قانون التأمين الفلسطيني في المادة (152) منه معايير ثابتة لتقدير التعويض المعنوي لا يجوز الخروج عنها وهي:

1. العجز الدائم، وهو الذي يتم تحديده من خلال الطبيب أو الأطباء المختصين الذين يتم التوافق على تعيينهم خبراء؛ كل في مجال تخصصه من خلال اللجنة الطبية العليا، ويكون ذلك إما باتفاق الخصوم أو بقرار قضائي، (مسودي، 2015، ص45)، وفي ضوء نسبة العجز المقرر يكون للمصاب الحق في تعويض مالي قدرة (50) ديناراً أردنياً عن كل (1%) من نسبة العجز الدائم، وفقاً للمادة (1/152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

2: المكوث في المستشفى، فقد يضطر المصاب نتيجة وقوع الحادث للدخول إلى مستشفى أو أية مؤسسة علاجية والمكوث فيها بهدف العلاج أو استكشاف حالته بعد الإصابة مباشرة (سراح، 2017، ص7)، فيكون من حق المصاب الحصول على مبلغ أربعين ديناراً أردنياً عن كل ليلة يمكثها في المستشفى أو المؤسسة العلاجية وفقاً للمادة (2/152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

3: العملية الجراحية، وهي العملية التي يجريها الطبيب للمصاب نتيجة حادث طرق سواء أكانت داخل مستشفى حكومي أم خاص أم داخل مؤسسة علاجية، تطلبت حالة المصاب إجراءها واستلزم مكوثه في المستشفى (مسودي، 2015، ص46)، وعلى ذلك فإنه يستحق مبلغ (500) ديناراً أردنياً عن العملية أو العمليات التي أجراها وفقاً للمادة (3/152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م. وفي هذا السياق، لا بد من التنويه إلى مسألة، وهي أن تكاليف إجراء العملية أو العمليات الجراحية للمصاب، تُعد من الأضرار المادية، التي تغطيها شركة التأمين بشكل كامل، مهما بلغت، لكن ما نقصده في هذه النقطة هو أن المصاب يستحق تعويضاً لشعوره بالألم والمعاناة جراء خضوعه للعملية الجراحية، وقد قدرت الفقرة الثالثة من المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ ذلك الضرر المعنوي بخمسائة دينار أردني.

ولكي يتم تعويض المصاب بموجب هذه الفقرة، فيجب توافر شرطين هما: الأول إجراء المصاب عملية أو عدة عمليات جراحية. والثاني مكوثه في المستشفى. فإن لم تستلزم حالة المصاب المكوث في المستشفى، فلا يتم تعويضه.

وترى الباحثة أن هذه الفقرة خرقت المعايير التي تحكم التعويض عن الضرر المعنوي لثلاثة أسباب: الأول أنها ساوت في التعويض بين عملية جراحية بعينها وبين عدة عمليات، ولا شك أن الألم والمعاناة يحدث للمصاب في كل عملية يجريها، حيث كان يجب على المشرع أن يحتسب مثل هذا التعويض لكل عملية على حده. أما السبب الثاني، فهو أن هذه الفقرة جعلت التعويض عن أية عملية يجريها المصاب هو (500) ديناراً أردنياً، ولم تفرق بين العمليات البسيطة والعمليات الخطيرة، حيث كان على المشرع أن يقرر تعويضاً مناسباً يراعي حجم كل عملية وخطورتها ومكان إجرائها في جسم المصاب. أما السبب الثالث، فهو أن عدم مكوث المصاب في المستشفى بعد إجراء العملية يحرّمه من الحصول على التعويض، وهذا ما لا يستوعبه العقل والمنطق.

أما فيما يخص المصاريف الطبية التي تكبدها المصاب أو ذويه، كأثمان الأدوية والعلاجات والمواصلات وأجرة الطبيب ونحو ذلك من الأضرار المادية التي تنتقض من ذمة المصاب المالية، فيجب على المدعي (المصاب) تقديم الدليل على دفعها. فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2008/326) بأنه "يشترط للحكم ببديل المصاريف الطبية والعلاجات والمواصلات التي تكبدها المدعي نتيجة حادث سير أن يقدم بيينة على ما أنفقه وتقتنع المحكمة بهذه البيينة".

وفيما يتعلق بأجرة الطبيب، فالأصل أن تغطيها شركة التأمين، إلا أنها في بعض الأحيان قد تنتصل من هذا الالتزام، وذلك في حال قيام المصاب باستدعاء طبيب خاص لإجراء عملية جراحية له، وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2012/133) بأن "أجرة الطبيب الخاص الذي أجرى العملية للمصاب بناءً على طلب المصاب لهذا الطبيب، فإن مثل هذه النفقات تكون على حساب المصاب نفسه طالما أنه يرغب في العلاج الخاص والذي يخرج عن السياق المعمول به لدى المستشفيات، وحيث أن المستشفى الذي حول إليه المصاب هو مستشفى هداसा، فإن بإمكانه إجراء العملية للمصاب، إلا أن المصاب وبناءً على طلبه استدعى الطبيب المذكور بناءً على طلب خاص منه لإجراء العملية له، فإن عدم احتساب هذه الفاتورة من قيمة العلاجات واقع في محلة".

4: جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني: "إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1,2,3) من هذه المادة، يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". إن تطبيق هذا النص حرفياً يؤدي إلى نتائج كارثية أشير إلى حالتين: الأولى أن المصاب الذي مكث في المستشفى يوماً، والمصاب الذي لم يمكث في المستشفى إطلاقاً، فالأول يستحق بدل ألم ومعاناة مبلغ أربعين ديناراً، والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ خمسمائة دينار أردني، والحالة الثانية: إذا كان هناك مصاب بتر أصبع يده مثلاً، وتختلف لديه عجز دائم بنسبة (2%)، ومصاب آخر إصابته طفيفة، وأدخل فقط إلى الطوارئ، ولم يتخلف لديه عجز، ولم يمكث بالمستشفى، فالأول يستحق بدل ألم ومعاناة مبلغ مائة دينار أردني، والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ خمسمائة دينار أردني.

وبالرجوع إلى القرارات القضائية الفلسطينية المتعلقة بهذه الفقرة، فقد وجدناها متضاربة بهذا الخصوص، فأحياناً قضت تعويض المصاب بمبلغ خمسمائة دينار أردني، إلى جانب كل ما تستحقه بموجب الفقرات (1,2,3)، من المادة (152) من قانون التأمين (نقض فلسطيني رقم (2012/663)، وأحياناً أخرى قضت أنه في حال عدم استحقاق المصاب لأي بند من البنود (1,2,3) من المادة (152)، فإنه يستحق التعويض عن الضرر المعنوي المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها. (استئناف فلسطيني رقم (2015/70)، بينما في أخرى قضت بأن استحقاق المصاب لأي بند من البنود الواردة في الفقرات (1,2,3) من المادة (152)، فإنه لا يستحق التعويض المقرر في الفقرة الرابعة من المادة (152) المشار إليها سابقاً (نقض فلسطيني رقم (2014/1051)).

تؤيد الباحثة ما ذهبت إليه النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2012/663) الذي أكد بموجبه على استحقاق المصاب التعويض بموجب الفقرة الرابعة من المادة (152)، إلى جانب التعويض المستحق وفقاً لأي فقرة من الفقرات (1,2,3) من المادة ذاتها. والقول بغير ذلك فيه خروج عن العقل والمنطق، فلا يرد القول بأن من يتعرض لحادث طرق ولا يحتاج للمبيت في المشفى مثلاً، يستحق تعويضاً معنوياً يصل إلى خمسمائة دينار أردني، بينما من يُصاب في الحادث ذاته، ويبيت في المشفى ليلة واحدة، فلا يستحق سوى أربعين ديناراً فقط.

وخلافاً لمبدأ التعويض لجبر الضرر، وهو غير محدد. فقد حدد المشرع الفلسطيني بموجب المادة (153) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ عشرة آلاف دينار أردني. فترى الباحثة أن هذا المبلغ قليل جداً، وغير عادل، كحد أعلى للتعويض عن الأضرار المعنوية؛ كون الأضرار المعنوية لها عمق وأثر كبير في الناحية النفسية للمصاب، ومن ثم فقد حدد الأمر العسكري الملغي رقم (677) لسنة 1976م، بشأن التعويض عن مصابي حوادث الطرق، الحد الأقصى لهذه الأضرار بمبلغ مائة ألف ليرة إسرائيلية، أي ما يعادل حالياً ثلاثين ديناراً أردنياً، وذلك قبل أكثر من أربعين عاماً، فكيف الحال في هذه الأوقات، وارتفاع مستوى المعيشة ونسبة الغلاء، لهذا يتوجب على المشرع الفلسطيني رفع هذا الحد بشكل يتلاءم وظروف حياتنا الحالية.

3.2 الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي

إذا كانت الغاية الأساسية من تنظيم عقد التأمين الإلزامي، تتمثل في حماية حقوق المتضرر وتمكينه من الحصول على التعويض، فإن ترك هذه الغاية للقواعد العامة قد لا يجدي نفعاً، لعدم وجود علاقة مباشرة بين المتضرر وشركة التأمين (جلال الدين، 2016، ص80)، فالعلاقات المترتبة على عقد التأمين الإلزامي تتوزع بين قسمين: الأول يخص العلاقة بين المتضرر والمؤمن له، وهي تنشأ عن الفعل الضار المرتب لمسؤولية الأخير، التي تخضع لقواعد المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أم العقدية، والثاني يخص العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين، وهذه العلاقة تنشأ بفعل عقد التأمين (نقض فلسطيني رقم (2003/36)، وبما أن المتضرر ليس طرفاً في العقد، فالأصل ألا يتمتع بأي حق اتجاه شركة التأمين، ومن جانب آخر، فلا تُعد شركة التأمين متسببة في الفعل الضار الذي لحق بالمتضرر، كي يستطيع الرجوع عليها بدعوى المسؤولية التقصيرية (النعيمات، 2006، ص314). إذن، فالعلاقة ما بين المتضرر وشركة التأمين هي علاقة غير مباشرة، وفي حال رغب المتضرر في مطالبة شركة التأمين بالتعويض، فلا سبيل له سوى إقامة الدعوى غير المباشرة، وذلك باستعمال حق مدينه (المؤمن له) قبل مدينه (شركة التأمين) للمطالبة بالتعويض في حدود القيمة المؤمن بها (شرف الدين، 2014، ص116)، الأمر الذي قد ينتج عنه مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين - للمتضرر - عند استيفائه لحقوقه، وقسمة الحقوق الناجمة عن الدعوى قسمة غرماً بينهم، فضلاً عن إمكانية مواجهة المتضرر الدفوع كافة التي تملكها شركة التأمين في مواجهة المؤمن له (منصور، 2005، ص327).

وحاول المشرع الفلسطيني إبعاد المتضرر عن هذه النتيجة الكارثية من خلال إيجاد وسيلة فاعلة يكفل بها حماية حقوق المتضرر، وذلك من خلال منحه الحق في رفع دعوى خاصة على شركة التأمين، تسمى الدعوى المباشرة (الكخن، 2018، ص126)، التي تُعد خروجاً على القواعد العامة التي تقتضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلا لأطرافه، ولا يتعداه إلى الغير. (بن إدريس، 2015، ص40) فالدعوى المباشرة تتصف بأنها دعوى من نوع خاص، هدفها حماية الضمان العام للدائن (المتضرر) وحده، دون باقي الدائنين، وتمنحه نوعاً من الاستثناء والامتياز بالحق المقرر له قانوناً (سمية، 2016، ص501)، كونها تُضعه في مركز أفضل من سائر الدائنين، وهو ما يفسر عدم ثبوتها للدائن إلا استثناءً وبنص تشريعي خاص.

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة الدعوى المباشرة تقتضي تحديد أطرافها، والمحكمة المختصة بالنظر فيها، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: أطراف الدعوى المباشرة: نصت المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ على أنه "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". ويتبين لنا من خلال هذا النص أن أطراف الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي، وهما: المدعي وهو المتضرر، والمدعى عليه، الأخير يكون إما: المؤمن له وشركة التأمين معاً، وإما شركة التأمين أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بصورة منفردة.

أ: المدعي: المدعي في الدعوى المباشرة، هو المتضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسدي بسبب الحادث المؤمن عليه، وهو المصاب في حال اقتصر الضرر الذي لحق به على مجرد الإصابة، أما في حالة تعدي الضرر إلى الوفاة، فيصبح الورثة هم المتضررين الأصليين؛ أي يحل الورثة محل المتوفى، وبإمكانهم المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي نتيجة وفاة مورثهم، وكذلك المطالبة بالمصاريف والأموال التي أنفقوها في سبيل علاج مورثهم، والمطالبة بالأضرار المعنوية

كافة، المقررة قانوناً (المنجي، 1993، ص269)، وأكدت على هذا الحق محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2010/637) بقولها: "إن المشرع أعطى لورثة السائق المتوفى المعالين حق المطالبة بالتعويض من قبل صندوق التعويضات طبقاً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 إذا كان السائق المصاب المتوفى لا يستحق تعويضاً من شركة التأمين بموجب هذا القانون، وذلك عملاً بالمادة (150) من القانون المذكور أعلاه"، أما في حال تعدد المدعين (المتضررين) فيصبح لكل واحد منهم حق مستقل بالمطالبة بالتعويض، كما بإمكانهم إقامة دعوى واحدة ضد المدعى عليه، وإذا أسقط أحدهم دعواه أو أبرأ المدعى عليه، فإن الإبراء أو الإسقاط لا يسري أثره إلى بقية المدعين، ولا يؤثر في حقوقهم المدعى بها (سمية، 2011، ص155).

ب: المدعى عليه: المدعى عليه في الدعوى المباشرة، وهو صاحب الالتزام بالتعويض، وهو الجهة الملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، والتي تكون إما المؤمن له وشركة التأمين معاً، أو شركة التأمين أو الصندوق وحدهما (الموسى، 2010، ص19).

1. المؤمن له وشركة التأمين معاً، أو شركة التأمين وحدها: تمثل شركة التأمين الجهة المدعى عليها، الأكثر أهمية في الحياة العملية في التعويض عن حوادث المركبات (الطباخ، 2007، ص99)، وقد راعي المشرع الفلسطيني هذه الأهمية بأن أنشأ حقاً مباشراً للمتضرر اتجاه شركة التأمين بصورة منفردة دون اشتراط اختصاص مالك المركبة في حالتين: الأولى إذا سلك المتضرر طريق المسؤولية الجنائية، وصدر حكم قضائي نهائي، يقضي بثبوت نسبة الجريمة (حادث الطرق) للمؤمن له. والثانية إذا أقر مالك المركبة (المؤمن له) سائق المركبة بمسؤوليته عن الحادث بموافقة شركة التأمين (شرف الدين، 2014، ص118)، ففي هاتين الحالتين يكفي اختصاص شركة التأمين وحدها، توفيراً للوقت والجهد ولسرعة البت والفصل في الدعوى (المنجي، 1993، ص274)، أما إذا سلك المتضرر طريق المسؤولية المدنية، استناداً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، فإنه لا مناص من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى إلى جانب شركة التأمين حتى يُبَيَّن في مواجهته بمبدأ المسؤولية، وإذا ما تم ذلك وأثبت مسؤولية المؤمن له عن الحادث موضوع الدعوى، فعند ذلك تلزم شركة التأمين بدفع المبالغ كافة، المحكوم بها قضائياً للمتضرر. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2003/36) بقولها: "للمتضرر أن يرفع دعوى التعويض على المؤمن له (صاحب المركبة) استناداً لقاعدة المسؤولية عن الفعل الضار، وإذا رفعها على المؤمن وحده فلا مناص من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يُبَيَّن في مواجهته بمبدأ المسؤولية ومقدار الضرر".

وفيما يتعلق بثبوت مسؤولية المؤمن له، وعند الرجوع إلى نص المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، وجدناها نصت على أنه "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار ... التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". وبإعمال النص بشكل حرفي، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يشترط تقرير مسؤولية المؤمن له بحكم مستقل أو إدخاله في الدعوى، وهذا مخالف لما يحدث في الواقع العملي، فالغالبية العظمى من الدعاوى المقامة على شركات التأمين يتم بها اختصاص شركة التأمين والمؤمن معاً، وإلا، فكيف لنا مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض للمتضرر دون أن نتحقق من انشغال ذمة المؤمن لديها بالمسؤولية عن الحادث؟ وكيف لها - شركة التأمين - أن تدفع مقدماً مبلغ التعويض قبل أن نتحقق من مسؤوليتها عن دفع هذا الالتزام.

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب في هذا النص؛ كونه سمح للمتضرر بمطالبة شركة التأمين بالتعويض دون اشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له، فيتوجب على المشرع إصدار تعديل تشريعي يقضي بمخاصمة المدعي كلاً من المؤمن له وشركة التأمين معاً، لغاية إثبات مسؤولية المؤمن له، أو مخاصمة شركة التأمين وحدها في حال إقرار المؤمن له بمسؤوليته بموافقة شركة التأمين، أو بعد صدور حكم جزائي القطعي النهائي يدين المؤمن له بوقوع الحادث. أما في حال عدم إقرار شركة التأمين بمسؤوليتها، فلا مناص من مخاصمة المؤمن له لغايات إثبات مسؤولية الأخير. وهذا ما نهجته محكمة النقض الفلسطينية بصورة غير مباشرة في قرارها رقم (2013/493) عندما قررت أنه "يشترط في الدعوى المباشرة في قضايا التعويض عن إصابات العمل التي يقيمها المتضرر، أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى عندما لا يكون المؤمن معترفاً بمسؤولية المؤمن له بمقدار التعويض بالاستناد إلى عقد التأمين حتى يُبَيَّن في مواجهته بمبدأ المسؤولية ومقدار التعويض إذا أختار المتضرر أن يرفع الدعوى على شركة التأمين وحدها، لذلك وبما أن المتضرر لم يُخاصم المؤمن له ما دام شركة التأمين لا تقر بالمسؤولية وبمقدار التعويض، فإن دعواه واجبة الرد.

2. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق: في حالة تنصل شركة التأمين من التزامها بتعويض المصاب لأي سبب، فلا يبقى أمام المضرور سوى إقامة الدعوى المباشرة اتجاه الصندوق، فقد أجازت المادة (174) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد الصندوق وحده، حيث يتم مطالبة الصندوق بذات الطريقة التي يتم بها مطالبة شركة التأمين، وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2012/95) أن "المشرع أعطى الحق للمصاب أو من كان في مقامه بمطالبة الصندوق بذات الطريقة التي يجوز له فيها مطالبة المتسبب أو المؤمن معاً أو على انفراد".

ومن باب حرص المشرع الفلسطيني على تثبيت حق الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث السير في الرجوع على مسبب الضرر، وخوفاً من جعله محل خلاف فقهي، فقد نص عليه بموجب نصوص قانونية واضحة في المادة (175/1,2) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وأكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2018/564) بقوله إن "الإزام الصندوق بدفع التعويض للمصاب ليس من شأنه أن يحول بين الصندوق وبين الرجوع على المُتسبب بالمبالغ

المدفوعة"، ولكي يرجع الصندوق على مسبب الضرر، فيجب أن يستند وفاؤه إلى سند قانوني متمثل بالحالات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني، وأن يكون وفاؤه صحيحاً، وفي هذا المقام رفضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2011/81) الطعن المقدم من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق لاسترداد المبالغ التي دفعها للمصاب؛ كونها غير ملزمة بالتعويض أصلاً، لقيام المصاب بإبراء ذمة السائق المسؤول، وبالتالي فقد اعتبرت محكمة النقض وفاءه وفاءً خاطئاً، فجاء في حيثيات هذا القرار بأن "الصندوق مسؤوليته القانونية تقوم على النيابة عن السائق، وبناءً عليه أعطى حق الرجوع على السائق بالمبالغ التي دفعها، وبما أن المصاب قد ترك الدعوى عنه تركاً مبرئاً للذمة، فأصبحت ذمة السائق بريئة اتجاه المصاب من أية تعويضات.... والتعويضات التي دفعها الصندوق غير ملزمة للسائق الذي تركت عنه، الأمر الذي تصبح الدعوى غير قائمة على أساس قانوني".

ومن جانب آخر، فإذا قامت جهة أخرى (شركة التأمين) بدفع مبلغ التعويض إلى المصاب بالرغم من أنها غير مسؤولة عن تعويضه، فإن هذه الجهة؛ أي شركة التأمين، لا يمكنها الرجوع على الصندوق بما تم دفعه من طرفها للمصاب، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2018/564) أنه "وبما أن التشريع اعتبر الصندوق مكلفاً قانوناً بدفع التعويض ومن ثم الرجوع على المشار اليهم انطلاقاً من صفة تلك، وبما أن شركة التأمين ليست مكلفة قانوناً، فإنه لا يحق لها الرجوع على الصندوق؛ لأنها تكون دفعت من غير صفة، ولأن الصندوق ليس من بين الجهات الجائز الرجوع عليها وفقاً لما ذكر أعلاه".

وفي نهاية هذا الفرع، فلا بد من الإشارة إلى تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، بموجب المادة (159) من قانون التأمين الفلسطيني، يكون بمضي ثلاث سنوات من وقوع الفعل الضار الذي نجمت عنه مسؤولية شركة التأمين، أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي صادر عن جهة مختصة، إذا تجاوزت المدة المذكورة آنفاً.

ثانياً: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المباشرة: لم ينظم قانون التأمين الفلسطيني النافذ الاختصاص القضائي لدعوى التأمين، لذلك كان لزاماً علينا الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، لاستيضاح المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التأمين، وتبينها، فوجدنا الاختصاص القضائي في مثل هذه الدعوى، هو اختصاص قيمي ومحلي، وفي النقطتين التاليتين توضيح لكلا الاختصاصين المذكورين.

أ: الاختصاص القيمي: نصت المادة (17) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، على أن "المحاكم المدنية الفلسطينية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني، ويكون حكمها قطعياً في الدعوى التي يقل قيمة المدعى به عن ألف دينار أردني"، أما إذا زادت قيمة المدعى به عن عشرة آلاف دينار أردني، فإن الاختصاص يكون لمحكمة البداية وفقاً للمادة (19) من القرار ذاته. ولما كان من المقرر قانوناً أن الاختصاص القيمي من النظام العام، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على إقامة دعوى التعويض عن حوادث المركبات أمام محكمة غير مختصة بها قيمياً، فمثل هذا الاتفاق يعد باطلاً (سمية، 2017، ص504)، كما يجوز للمدعي والمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص القيمي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى لو كان ذلك أمام محكمة الاستئناف أو النقض، ويجب على المحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض أن تتصدى للفصل في الاختصاص القيمي من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم ذلك (الطباخ، 2007، ص82).

ب: الاختصاص المحلي: بالعودة لقانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، نجد أن الاختصاص المحلي وفقاً للمادة (42) منهن ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام، وفي حال تعدد المدعى عليهم، فيؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم أو محل عمل أحدهم. وعليه، ووفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، يستطيع المتضرر إقامة الدعوى المباشرة ضد المدعى عليه في مكان إقامة الأخير مع الإشارة إلى أنه في حال اختصام كل من المؤمن له وشركة التأمين معاً، فيتعين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أما إذا كان المدعى عليه شركة التأمين وحدها، فيستطيع المتضرر إقامة الدعوى المباشرة في المحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيسي، وإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز له رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع وفقاً للمادة (45) من القانون ذاته، كما أجاز قانون الأصول للمدعي رفع الدعوى المباشرة على شركة التأمين أمام المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي وقع الفعل الضار ضمن اختصاصها عملاً بنص المادة (48) من القانون ذاته، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2004/130) بأنه "يجوز في دعوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار والمتعلقة بالأضرار المادية، إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع المدعي ضمن دائرتها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الفعل المسبب للدعوى وذلك عملاً بأحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

ينبغي الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى التعويض عن حوادث المركبات أمام محكمة أخرى غير المحكمة المختصة بالنظر فيه محلياً، على أنه يجب إبداء هذا الدفع وفقاً للمادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م، قبل أي طلب أو دفع، وقبل الدخول في أصل الدعوى، وإلا سقط الحق فيه، ولا يجوز إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض، ولا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تتصدى له من تلقاء نفسها، إذا أغفل الخصوم ذلك.

تُلخص جميع ما ذكر بسطور قليلة، وهي أن المحكمة المختصة في النظر في الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي هي محكمة الصلح أو محكمة البداية - حسب قيمة الدعوى - التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مكان عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام، كما أجاز القانون للمدعي المتضرر إقامة الدعوى في مكان إقامته، أو لدى المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار.

4. الخاتمة

بعد توضيح نطاق مسؤولية شركات التأمين في تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يُعدُّ نظام التأمين الإلزامي من أنجح النظم القانونية المُتصدية للأعباء المالية الناجمة عن استعمال المركبات، وقد كفل المشرع الفلسطيني للمصاب من الغير، الحق بالتعويض بمقتضى نصوص قانونية وواضحة، سواءً من شركة التأمين - في حال قيام مسؤوليتها، أو من الصندوق الفلسطيني، لتعويض مصابي حوادث الطرق- في حال انتفاء مسؤولية شركة التأمين، والذي يقوم بدوره بالرجوع على المتسبب بالحادثة بالمبالغ المدفوعة من طرفه. أما بخصوص تعويض المؤمن له أو من في حكمه، فهو مقيد بعدم مخالفتهم بنود بوليصة التأمين، أو نصوص قانون التأمين، أو القوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- ناقشنا من خلال هذه الدراسة حالات انتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المصاب، وخلصنا إلى أن الأخير - سواء أكان السائق أم الغير المتضرر - لا يستطيع مطالبة شركة التأمين بالتعويض في حال تحقق أحد الحالات المذكورة في المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، بالمقابل منح المشرع الحق للغير المتضرر وحده، والسائق بحالة واحدة، الرجوع على الصندوق والحصول على التعويض.
- ألزم قانون التأمين الفلسطيني شركة التأمين بتعويض كافة الأضرار المادية التي تصيب المركبة في حال ثبوت مسؤولية المؤمن له عنها، على ألا يزيد مبلغ التعويض عن حدود الضرر الذي لحق بالشيء محل التغطية التأمينية، وعن حدود التغطية التأمينية، والذي يتم تقديره بالنظر لقيمة الشيء المضرور أو جزء منه، تبعاً لما إذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً. أما فيما يخص الأضرار الجسدية المادية فلم يحدد المشرع الفلسطيني سقف أعلى لها، وأوجب على شركة التأمين تغطيتها مهما بلغت، أما الأضرار المعنوية فقد وضع المشرع الفلسطيني حداً أقصى للتعويض عنها بألا يزيد عن عشرة آلاف دينار أردني.
- لم يمنح المشرع الفلسطيني سائق المركبة من التعويض في الحالة التي تكون بها رخصته منتهية، ومرراً على انتهائها سنة كاملة، ومع ذلك يبقى حق المصاب من غيره مضموناً، ويقوم الصندوق الفلسطيني لتعويض متضرري حوادث الطرق بتعويضه عن أي ضرر لحق به.
- يستفيد الحائز للمركبة (المنتفع والمستأجر) بإرادة وعلم مالكيها (المؤمن له) من التغطية التأمينية، بعكس الحائز للمركبة دون إرادة مالكيها (السارق والغاصب).
- لم يأخذ المشرع الفلسطيني في قانون التأمين النافذ بمبدأ تقرير مسؤولية المؤمن له، سبباً لنهوض التزام شركة التأمين بتعويض المصاب.
- يتم تعويض المتضرر عن الأضرار المباشرة المادية التي لحقت بمركبته، أما الأضرار غير المباشرة فلا يلزم شركة التأمين بالتعويض عنها.
- منح المشرع الفلسطيني المتضرر الحق في إقامة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين، أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي الطرق دون اختصام المؤمن له، وفي حال أدت الإصابة إلى وفاته، فينتقل هذا الحق إلى ورثته.
- المحكمة المختصة في النظر في الدعوى المباشرة هي محكمة الصلح أو البداية حسب قيمة الدعوى، التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله، أو موطن المدعي أو مكان وقوع الفعل الضار.

5. التوصيات

- نُوصي المشرع بصياغة نص واضح وصريح، مفاده إجبار شركة التأمين على إبرام عقد التأمين الإلزامي لكل شخص يرغب بالتعاقد معها، مع إيجاد نظام نقاط مكرري حوادث الطرق، فيزداد القسط طردياً مع ازدياد الحوادث التي يرتكبها الراغب بالتعاقد مع شركة التأمين.
- نوصي المشرع بإلغاء سقف التعويض عن الأضرار المعنوية المحدد في المادة (153) من قانون التأمين النافذ، والاستعاضة عنها بنص المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أن الضرر يزال.
- النص صراحةً على استثناء ركاب المركبة المسروقة والمغصوبة من التغطية التأمينية، إذا كانوا على علم بذلك، أو كان باستطاعتهم معرفة ذلك من ظروف الحال، حتى لا يكون التأمين وسيلة لمكافأتهم على سلوكهم غير المشروع.
- نوصي المشرع بالعمل على وضع قواعد محددة للتعويض عن الأضرار المادية التي تصيب المركبات والممتلكات، تبيّن حدود التزامات شركة التأمين، بما تحقق التوازن والمصلحة من وراء إبرام عقد التأمين الإلزامي.

- نوصي المشرع بضرورة النص على اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة، في حال عدم اعترافه بارتكاب الحادث، أو عدم صدور حكم جزائي قطعي يُدينه بارتكاب الحادث المؤمن منه.
- نوصي المشرع بحذف نص المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني والاعتماد على نص المادة (45) لتقرير حق المتضرر في التأمين الإلزامي.
- نقترح تعديل نص المادة (143/1) من قانون التأمين النافذ بسبب تعارضها مع نص المادة (142) لتصبح على النحو التالي:
"1- إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142) من هذا القانون، وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة "بعد" المدة المنصوص عليها في تلك المادة، فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه". فتشطب كلمة "خلال" ويستعيب عنها بكلمة "بعد" حتى يزول التناقض من ناحية، وحتى لا تزداد مسؤوليات الصندوق.
- نوصي المشرع الفلسطيني تعديل المادة (155) من قانون التأمين، ليشمل التعويض عن الضرر الحقيقي الواقع على المصاب؛ أي احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب بمقدار الأجر الذي يحصل عليه المصاب كاملاً.
- نوصي المشرع الفلسطيني تعديل الفقرة الرابعة من المادة (152)، بالنص على استحقاق المصاب على التعويضات المقررة وفقاً لهذه الفقرة، إلى جانب أي تعويض آخر بمقتضى الفقرات (1,2,3) من المادة ذاتها.

الإقرارات

- تضارب المصالح: يقر الباحث بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي يؤثر في محتوى هذا البحث.
- توافر البيانات: البيانات المستخدمة والمحللة في هذا البحث متاحة لدى الباحثين، ويمكن توفيرها عند الطلب.
- مصدر التمويل: لم يتلق هذا البحث أي تمويل من أية جهة رسمية أو خاصة.

6. قائمة المصادر والمراجع:

6.1 المصادر:

- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
- قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة 2007م.
- نظام التأمين الإلزامي الأردني على المركبات رقم (12) لسنة 2010م.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ

6.2 المراجع:

- أبو الهيجاء، لؤي، (2005)، التأمين ضد حوادث السيارات، ط2، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البديرات، محمد، (2008)، مدى تغطية التأمين الإلزامي للأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج23، ع1.
- الدويك، نضال، (2016)، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الهرش، يوسف، (2010)، التعويض عن الضرر في حوادث الطرق، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.
- الطباخ، شريف، (2007)، التعويض في حوادث المركبات في ضوء الفقه والقضاء، ط1، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي.
- المصري، دعاء، (2015)، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- المصاروة، هيثم، (2008)، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهريين، مج10، ع1.
- الكيلاني، محمد، (2021)، عقود التأمين من الناحية القانونية، ط4، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكخن، حلمي، (2018)، الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق، ط1، نابلس-فلسطين، من دون دار نشر.
- المنجي، محمد، (1993)، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط1، الإسكندرية- مصر، دار المعارف للنشر والتوزيع.
- الموسى، ريم، (2010)، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- النعيمات، موسى، (2006)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السالمي، إسماعيل، (2018)، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات وفقاً لقانون تأمين المركبات الإجباري في سلطنة عمان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط.
- الظاهر، عصام، (2019)، مجموعة الاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمتي النقض والاستئناف في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، ج1، نابلس-فلسطين، مكتبة الشامل للنشر والتوزيع.
- الذنيبات، أسيد، (2017)، تقييم قانوني لنطاق التغطية التأمينية في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الإلزامي في ظل النظام السعودي، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مج32، ع6.
- بن إدريس، حليلة، (2015)، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع (4).
- جلال الدين، كتو، (2016)، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر.

- جغلاب، إبراهيم، (2012)، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع32.
- حطاب، حسام، (2012)، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ليطوش، دليلة، (2021)، خصوصية عقد التأمين على السيارات، مجلة الاجتهاد القضائي، مج13، ع2.
- منهل، علي، (2018)، التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها، مجلة رسالة الرافدين، ع2.
- منصور، محمد، (2005)، المسؤولية عن حوادث المركبات، ط1، الإسكندرية-مصر، دار المعارف للنشر والتوزيع.
- مسودي، شريف، (2015)، التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.
- مسكر، سهام، (2021)، نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور، مجلة دار البحوث العلمية، مج9، ع1.
- مشيري، حسن، (2022)، التعويض عن حوادث المركبات، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، ع3.
- نويري، سعاد، (2022)، الحق في الرجوع على الغير المسؤول في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج14، ع3.
- سمية، مكربش، (2016)، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، مج1، ع4.
- سمية، بولحية، (2011)، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- سراح، حلينيم، (2017)، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المركبات، مجلة دراسات وأبحاث، ع26.
- عائشة، طيب، (2021)، خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج10، ع2.
- عبد الله، ولاء، (2011)، حق الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.
- علي، جابر، (2016)، رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسؤول في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع16.
- صابرين، جابو، (2016)، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير، الجزائر.
- شكري، بهاء، (2010)، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط1، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شرف الدين، أحمد، (2014)، نماذج التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريع وحوادث المباني، ط1، القاهرة-مصر، طبعة نادي القضاة.
- خليدة، غوطي، (2021)، نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع7.
- خشنون، ناهد، (2022)، الإغفاء القانوني للضمان في عقد التأمين على المركبات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج7، ع2.

6.3 رومنة المراجع العربية

- Qanun al-Ta'min al-Filastini raqm (20) li-sanat 2005.
- Qanun al-Murur al-Filastini raqm (5) li-sanat 2000.
- Qanun Usul al-Mahakim al-Madaniyah wa al-Tijariyah raqm (2) li-sanat 2001.
- Qanun al-Ta'min al-Ijbari al-Masri raqm (72) li-sanat 2007.
- Nizam al-Ta'min al-Iltizami al-Urduni 'ala al-Markabat raqm (12) li-sanat 2010.
- Majallat al-Ahkam al-'Adliyah li-sanat 1293 H.
- Abu al-Hija', Louay, (2005), al-Ta'min didd Hawadith al-Sayarat, 2nd ed., Amman, Jordan: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi.'
- Al-Badirat, Muhammad, (2008), "Mada Taghtiyah al-Ta'min al-Iltizami lil-Adrar al-Najimah 'an Hawadith al-Markabat," Majallat Jami'at Mu'tah lil-Buhooth wa al-Dirasat al-Insaniyah wa al-Ijtima'iyah, Vol. 23, No. 1.
- Al-Duweik, Nidal, (2016), al-Ta'wid 'an al-Adrar al-Madiyah al-Mustaqbaliyah al-Najimah 'an al-Isabat al-Jismiyah, Master's thesis, Middle East University, Jordan.
- Al-Hirsh, Yousif, (2010), al-Ta'wid 'an al-Darar fi Hawadith al-Turuq, Master's thesis, Al-Quds University, Palestine.
- Al-Tabakh, Sharif, (2007), al-Ta'wid fi Hawadith al-Markabat fi Dhaw' al-Fiqh wa al-Qada', 1st ed., Alexandria, Egypt: Dar al-Fikr al-Jami'i.
- Al-Masri, Duaa, (2015), al-Tanzim al-Qanuni li-'Aqd Ta'jir al-Sayarat fi Filastin, Master's thesis, Birzeit University, Palestine.

- Al-Masarwa, Haitham, (2008), "al-Ta'min al-Iltizami min Hawadith al-Markabat fi al-Qanun al-Urduni," Majallat Kulliyat al-Huquq – Jami'at al-Nahrain, Vol. 10, No. 1.
- Al-Kilani, Muhammad, (2021), 'Uqud al-Ta'min min al-Nahiyah al-Qanuniyah, 4th ed., Amman, Jordan: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi.'
- Al-Kakhan, Hilmi, (2018), al-Faris fi al-Ta'min wa Ihtisab Ta'wid Musabi Hawadith al-Turuq, 1st ed., Nablus, Palestine, no publisher.
- Al-Munaji, Muhammad, (1993), Da'wa Ta'wid Hawadith al-Sayarat, 1st ed., Alexandria, Egypt: Dar al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi.'
- Al-Mousa, Reem, (2010), al-Da'wa al-Mubashirah fi al-Ta'min min al-Mas'uliyah al-Madaniyah, Master's thesis, An-Najah National University, Palestine.
- Al-Na'imat, Mousa, (2006), al-Nazariyah al-'Ammah lil-Ta'min min al-Mas'uliyah al-Madaniyah, 1st ed., Amman, Jordan: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi.'
- Al-Salmi, Ismail, (2018), al-Mas'uliyah al-Madaniyah 'an Hawadith al-Markabat fi Dhaw' Qanun Ta'min al-Markabat al-Ijbari fi Sultanat Oman, Master's thesis, Sultan Qaboos University, Muscat.
- Al-Zahir, Issam, (2019), Majmu'at al-Ijtihadat al-Qada'iyah al-Filastiniyah al-Sadirah 'an Mahkamati al-Naqd wa al-Isti'naf fi Qanun al-Ta'min raqm (20) li-sanat 2005, Vol. 1, Nablus, Palestine: Maktabat al-Shamel lil-Nashr wa al-Tawzi.'
- Al-Dhanibat, Asid, (2017), "Ta'qim Qanuni li-Nitaq al-Taghatiyah al-Ta'miniyah fi al-Wathiqah al-Muwahhadah li-Ta'min al-Markabat al-Iltizami fi Dhil al-Nizam al-Sa'udi," Majallat Jami'at Mu'tah lil-Buhooth wa al-Dirasat, Vol. 32, No. 6.
- Bin Idris, Halima, (2015), "al-Mas'uliyah al-Madaniyah 'an Hawadith al-Murur wa Dawr al-Ta'min al-Iltizami lil-Sayarat fi Taghtiyah Hadhihi al-Mas'uliyah," Majallat al-Buhooth al-Qanuniyah wa al-Siyāsiah, No. 4.
- Jalal al-Din, Kato, (2016), al-Mas'uliyah al-Madaniyah 'an Hawadith al-Murur, Master's thesis, University of Akli Mohand Oulhadj, Algeria.
- Ja'labb, Ibrahim, (2012), "Iltizam Sharikat al-Ta'min bi-Ta'wid Dhahaya Hawadith al-Murur," Majallat al-Tawasul fi al-'Ulum al-Insaniyah wa al-Ijtima'iyah, No. 32.
- Hattab, Hossam, (2012), Mas'uliyat Sharikāt al-Ta'min 'an Ta'wid al-Mutadaririn min Hawadith al-Turuq wa Miqdār al-Ta'wid, Master's thesis, An-Najah National University, Palestine.
- Litoush, Dalila, (2021), "Khususiyyat 'Aqd al-Ta'min 'ala al-Sayarat," Majallat al-Ijtihad al-Qada'i, Vol. 13, No. 2.
- Manhal, Ali, (2018), "al-Ta'min al-Iltizami min Hawadith al-Sayarat wa Dawruhu fi Ta'wid al-Adrar al-Nash'ah 'anha," Majallat Risalat al-Rafidain, No. 2.
- Mansour, Muhammad, (2005), al-Mas'uliyah 'an Hawadith al-Markabat, 1st ed., Alexandria, Egypt: Dar al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi.'
- Masoudi, Sharif, (2015), al-Ta'wid 'an al-Adrar al-Jismiyah al-Natijah 'an Hawadith al-Turuq fi Dhil Qanun al-Ta'min al-Filastini, Master's thesis, Al-Quds University, Palestine.
- Maskar, Suham, (2021), "Nizam al-Ta'wid 'an al-Adrar al-Madiyah al-Lahiqah bil-Markabah wa al-Mutarattibah 'ala Hawadith al-Murur," Majallat Dar al-Buhooth al-'Ilmiyah, Vol. 9, No. 1.
- Mushiri, Hassan, (2022), "al-Ta'wid 'an Hawadith al-Markabat," Majallat Jami'at al-Imam Ja'far al-Sadiq lil-Dirasat al-Qanuniyah, No. 3.
- Nuwairi, Su'ad, (2022), "al-Haq fi al-Ruju' 'ala al-Ghayr al-Mas'ul fi al-Tashri' al-Jaza'iri wa al-Muqaaran," Majallat Dafater al-Siyāsah wa al-Qanun, Vol. 14, No. 3.
- Soumiya, Makrabbish, (2016), "al-Da'wa al-Mubashirah fi al-Ta'min min al-Mas'uliyah," Majallat al-'Ulum al-Insaniyah, Vol. 1, No. 4.
- Soumiya, Boulhiya, (2011), al-Nizam al-Qanuni li-'Aqd al-Ta'min 'ala al-Markabat fi al-Tashri' al-Jaza'iri, Master's thesis, University of Oum El Bouaghi, Algeria.
- Sarah, Halitim, (2017), "al-Taqdir al-Qanuni li-Ta'wid al-Adrar al-Jismaniyah al-Natijah 'an Hawadith al-Markabat," Majallat Dirasat wa Abhath, No. 26.
- Aisha, Tayyib, (2021), "Khususiyyat Nizam Ta'wid al-Adrar al-Jismaniyah al-Natijah 'an Hawadith al-Murur," Majallat al-Buhooth wa al-Dirasat al-Qanuniyah wa al-Siyāsiah, Vol. 10, No. 2.
- Abdullah, Walaa, (2011), "Haqq al-Sunduq al-Filastini li-Ta'wid Musabi Hawadith al-Turuq fi al-Ruju' bil-Mabalegh al-Madfu'ah min Qiblih," Master's thesis, Al-Quds University, Palestine.

- Ali, Jaber, (2016), “Ruju’ al-Mu’min ‘ala al-Mu’min lahu wa ‘ala al-Ghayr al-Mas’ul fi al-Ta’min al-Iltizami min al-Mas’uliyah ‘an Hawadith al-Markabat,” Majallat Kulliyat al-Huquq lil-Buhooth al-Qanuniyah wa al-Iqtisadiyah, University of Alexandria, No. 16.
- Sabreen, Jabo, (2016), Ta’wid Dhahaya Hawadith al-Murur fi al-Jazair, Master’s thesis, University of Mohamed Khider, Algeria.
- Shukri, Bahaa, (2010), al-Ta’min min al-Mas’uliyah fi al-Nazariyah wa al-Tatbiq, 1st ed., Amman, Jordan: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi.’
- Sharaf al-Din, Ahmed, (2014), Namadhij al-Ta’min al-Iltizami min al-Mas’uliyah al-Madaniyah ‘an Hawadith al-Naql al-Saree’ wa Hawadith al-Mabani, 1st ed., Cairo, Egypt: Tab’ah Nadi al-Qudat.
- Khalida, Ghouti, (2021), “Nitaq al-Ta’min min al-Mas’uliyah al-Madaniyah ‘an Hawadith al-Sayarat fi al-Jazair,” Majallat al-Sada lil-Dirasat al-Qanuniyah wa al-Siyāsiyah, No. 7.
- Kheshnon, Nahed, (2022), “al-I’fā’ al-Qanuni lil-Dhaman fi ‘Aqd al-Ta’min ‘ala al-Markabat,” Al-Majalla al-Jaza’iriya lil-Amn al-Insani, Vol. 7, No. 2.

The scope of insurance companies' responsibility to compensate for damages resulting from vehicle accidents

Sawsan Tahayna^{1*}, Bashar Daraghmeh²

¹PhD researcher at the University of Algiers

²Judge of the Ramallah Court of Appeal

*Corresponding author: Sawsantahaynah@gmail.com

Received: 16/04/2024.

Revised: 16/05/2024.

Accepted: 20/10/2024.

Published: 31/12/2025.

DIO: [10.35517/AAUP-2025.V11.2.1](https://doi.org/10.35517/AAUP-2025.V11.2.1)

Abstract

The Palestinian legislator made compulsory insurance on vehicles under Insurance Law No. (20) of 2005 AD obligatory, and the reason behind that is the legislator's interest in caring and protecting those affected by road accidents as a result of the use of vehicles of various types, in light of the increasing number of those affected by road accidents, and on the other hand Establishing the basis of the victim's entitlement to obtain compensation in a way that compensates for the damage he has suffered. This study aims to explain the legal basis for compensation for damages resulting from road accidents, in addition to determining the mechanisms for estimating the value and amount of compensation due, based on what was stated in the Palestinian insurance law in force, whether from the point of view of the judiciary, jurisprudence, or legislation, based on the descriptive and analytical approach of texts. The legal regulations governing this type of insurance.

The study concluded that the responsibility for compensating the injured person as a result of the road accident in the Palestinian law is complete and absolute.

Keywords: Liability of insurance companies, compensation for material and moral damages, compulsory insurance, the Palestinian Fund for Compensation for Road Accident Victims, direct lawsuit, Palestinian Insurance Law